الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

الطبيعة القانونية لجريمة العدوان

من تقديم الطالبة:

بختة سبع

تحت إشراف الأستاذ:

د/ محمد فوزي صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ العمري عبد القادر	جامعة المدية	رئيسا
د/ محمد فوزي صالح	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ وامحانوس فاطمة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور

"محمد فوزي صالح" الذي لم يبخل عليا بالتوجيهات والنصائح القيمة التي أنارت درب هذا البحث.

والشكر الموصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة

على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إلى عميد كلية الحقوق الأستاذ "هارون أوروان

وإلى كل أساتذة الكلية

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء لهم مني جزيل الشكر والامتنان.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتتمة هذه المذكرة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى إخوتي الذي كان لي منهم عونا وسندا في دراستي

إلى رفيقات المشوار وصديقات العمر حنان ونسرين

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير والنجاح

وإلى عشاق العلم في كل مكان لأن الإنسان بالعلم يكون إنسانا ويكون أنقى فكر وروحا وأضحى وجدانا

أهدى هذا العمل المتواضع.

بختة

مقدمة

مقدمة:

لفترة طويلة من الزمن اتفق المؤرخون على أن أهم خطرين كان يهددان حياة الإنسان ووجوده في المجتمعات القديمة هما انتشار الوباء وقيام الحروب، ورغم فضاعة هذه الأخيرة ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعية والحياة إلّا أنها في سنوات خلت لم تكن أبدا جريمة بل كانت تعتبر الحل الوحيد للنزاعات بين مختلف دول العالم.

وقد شهد المجتمع الدولي آنذاك انتهاكات جسيمة للعلاقات الدولية تمثلت هذه الانتهاكات في جرائم دولية متعددة منها جريمة العدوان التي اهتز لها ضمير الإنسانية والتي مست في الوقت نفسه كيان الدول إذ يعتبر مصطلح العدوان مصطلح حديث نسبيا فقد عرف العدوان في النظام الكنسي خلال العصور الوسطى بالحرب غير العادلة، حيث كان للفقهاء العديد من الأفكار والآراء حول طبيعة هذه الحروب عن طريق التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، مما أدى إلى تطور الأمر ولم يصبح مجرد آراء فقهية بل تتجاوز ذلك ليصبح موضوعا يطرح في المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث استغرقت إشكالية تعريف جريمة العدوان الكثير من الوقت للوصول إلى الصياغة التي عليها في الوقت الحالي، فهي جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، كونها متجددة تحتوي على أركان وعناصر مستجدة تتطور وفقا لتطور المجتمع الدولي، وبذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة من خلال أحد أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة لإيجاد تعريف لجريمة العدوان، وقد أثمرت جهودها بصدور قرار تعريف العدوان رقم 14-33، بغية الحد من هذه الجريمة من خلال التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في اعتبار العدوان من أهم الوسائل المهددة للأمن للسلم الدوليين، إضافة إلى أن هذه الدراسة خاصة بجريمة العدوان التي تعتبر من الجرائم التي أثارت جدلا كبيرا على مستوى الفقه والقضاء الدولي، ولا زالت لحد الساعة محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ولقد وقع اختيارنا على الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في البحث عن الموضوع والتعمق فيه والاقتناع الشخصي بالموضوع نظرا لخطورة بالإضافة الى أثراء البحث في هذا الميدان، أما الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع كونه من أهم مواضيع الساعة فكثير من الدول ترتكب جرائم العدوان تحت غطاء التدخل الإنساني أو الدفاع عن النفس أو حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

-العمل على بيان ماهية جريمة العدوان، وذلك بالتطرق بالتفصيل للتطور التاريخي الذي أصل هذه الجريمة على المستوى الفقهي والقانوني ومن ثم بيان تعريفات التي قبلت في شأنها مع تبني التعريفات التي قيلت في شأنها مع تبني التعريف الأقرب للصواب، ومنه يمكننا استخراج أركان وصور هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائر عن الجرائم المشابهة لها.

-إبراز الأهمية والخطورة الكبيرة التي أصبحت تحتلها جريمة العدوان.

-التعرف على المسؤولية التي تقوم إثر ارتكاب جريمة العدوان سواء كانوا دول أو أفراد.

بالإضافة إلى تطرقنا إلى بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

-كتاب الدكتور إبراهيم دراجي بعنوان "جريمة العدوان وعلى المسؤولية القانونية الدولية عنها".

-كتاب الدكتور نايف حامد العليمان بعنوان "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية".

-مذكرة ماستر من إعداد الطالبتين أميرة كراشني ومهدية وكريف بعنوان "جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية".

حرصنا هنا على الإحاطة بالجوانب القانونية لهذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تعامل القانون الدولي الإنساني مع جريمة العدوان وفق قواعد موضوعية وأخرى إجرائية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لسرد ووصف الأحداث التاريخية وكل ما تناوله من أحكام تخص العدوان عبر مر العصور، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي لبعض النصوص الأساسية المتعلقة بجريمة العدوان السابقة للتعديل إضافة إلى بعض النصوص الجديدة ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا تمثلت في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم قلة المراجع الخاصة بالجرائم الدولية إلى أنها في مجملها اكتفى بتناول الجرائم الدولية إلا أنها في مجملها اكتفت بتناول الجرائم المعرفة في قانون روما دون جريمة العدوان بالإضافة إلى ندرة المراجع الحديثة.

و للاحاطة بأغلب جوانب الدراسة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين ، الفصل الاول معنون ب "الاطار المفاهيمي لجريمة العنوان " والذي تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث وكل مبحث قسم بدوره الى مجموعة من المطالب والفروع ، أما بالنسبة للمبحث الاول تم من خلاله دراسة التطور التاريخي لجريمة العدوان ، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى مفهوم جريمة العدوان وقمنا بتمييزها عن بعض

الجرائم المشابهة لها ,اما المبحث الثالث فتم من خلاله التكلم عن اركان جريمة العدوان بالاضافة الى صورها . اما الفصل الثاني والمعنون ب " الاطار القانوني لجريمة العدوان " فقد قسم كذلك الى ثلاثة مباحث تضمن كل مبحث مجموعة من المطالب والفروع ، حيث تم من خلال المبحث الاول تسليط الضوء على جريمة العدوان من حيث السلطات المخولة لمجلس الامن فيها واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان ، اما المبحث الاخير تم من خلاله استعراض بعض الحالات التطبيقية لجريمة العدوان.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان أكثر الجرائم الدولية خطورة تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة لأثارها الوخيمة على الإنسان وممتلكات مارستها الدولة القوية على الإنسان وممتلكاته مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة لقرون طويلة كحق من حقوق السيادة المطلقة منتسبة في ذلك لمختلف التبريرات، حيث ارتبطت جريمة العدوان بحق اللجوء إلى الحرب وتطورت نظرة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة بين الإجازة والتجريم فظهرت العديد من الاتجاهات التي تنادي بضرورة وضع حد لها لما تخلفه من دمار وخراب خاصة بعد أهوال الحروب التي عرفتها الإنسانية، وبالرغم من خطورتها إلّا أنه يصعب لنا تحديد مفهوم الجريمة العدوان، فقد ضلت مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفق لأهدافها السياسية ومصالحها الحيوية، ولدراسة مفهوم جريمة العدوان ارتأينا أن تقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، (المبحث الأول) سنتطرق إلى التطور التاريخي لجريمة العوان وسنخصص (المبحث الثاني) لدراسة مفهوم جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، بالإضافة إلى دراسة أركان وصور جريمة العدوان في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان

إن العدوان ليس بالظاهرة الجديدة التي ابتكرتها الحضارة الحديثة وأوجدتها وإنما هو ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ذاتها، حيث عرفت الجريمة بمفهومها الحالي تطورات كثيرة عبر العصور وبمرور الزمن وذلك نتيجة تطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة وشمل هذا التطور الانتقال من مفهوم العدوان المرتبط بمفهوم الحرب العادلة والحرب غير العادلة إلى مفهوم العدوان المرتبط بمفهوم الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة التطور التاريخي لجريمة العدوان في مطلبين نخصص (المطلب الأول) لدراسة جريمة العدوان في الفكر القانوني القديم، على أن تقوم بتحليل ودراسة جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جريمة العدوان في الفكر القانوني القديم

لقد عرفت الجماعات البشرية منذ القدم الحرب، وعلى هذا الأساس سيكون من الضروري إلقاء نظرة تاريخية عن الرؤية التي كان ينظر لها للعدوان قديما حيث يستوقفنا في هذا الشأن دراسة نظرية الحرب عند المصريين القدماء في (الفرع الأول)، ودراسة نظرية الحرب عند الإغريق والرومان في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى دراسة نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية في (الفرع الثالث)،

الفرع الأول: نظرية الحرب عند المصريين القدماء

إن ظهور المدنيات والحضارات القديمة أدى إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات اجتماعية فعرف نظام الرق ثم سعت تلك الحضارات إلى تكوين الإمبراطوريات وهو ما أدى إلى إشعال نار الحروب بدافع الرغبة في الاستغلال والتخلص من السيطرة والعبودية ومثال ذلك الحروب التي اندلعت في عام 1600 ق.م بين ملك مصر العليا والملك "كيموس" ومن بعده الملك "أحمس الأول" من أجل طرد "الهكسوس" من بلاد مصر[1].

وكان ظهور تلك الإمبراطوريات بداية لمرحلة جديدة سنتولى دراستها في هذا الفرع.

عرفت الحضارة الفرعونية أنواعا من الأمور التنظيمية لتسيير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة، وأبرمت العديد من معاهدات الصلح إثر الحروب التي تضمنت ومضات من المبادئ

(1) د/ ابراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 22.

الجزائية كالارتباط بتحالفات أمنية لردع العدوان (العون المتبادل) وتسليم المجرمين السياسين والمهاجرين بين الدول المتحالفة..ولكن رغم تقديس الفراعنة للمعاهدات فغن علاقاتهم بالدول الأخرى تميزت بتعدد الحروب التي بقيت خارج الانتظام والتقييد مكان أساس العلاقات فيها محكوما "للكراهية والعداء"[1].

كما كانت لمصر علاقات مع جيرانها من النوبيين والأسيويين وشعوب جزر البحر الأبيض المتوسط وإمبراطورية ما بين النهرين والحيثيين تقوم على انتهاج سياسة خارجية قائمة على:

- مبدأ توازن القوى.

- سياسة تقديم المعونات المالية والهدايا إلى الملوك المجاورين وزواج المصاهرة.

- إقامة علاقات تستهدف الحفاظ على المصالح التجارية والاقتصادية مثل المعاهدة التجارية التي جرت بين (أمينوفيس الرابع) وملك قبرص (ألازيا) في القرن 14 قبل الميلاد وهو اتفاق تجاري يهدف إلى إعفاء المنتجات القبرصية من الضرائب مقابل واردات كمية معينة من النحاس والخشب.

- ابرام اتفاقيات تقسيم الحدود وتبادل الأسرى.

- نظام البعثات الدبلوماسية. (الرسل والمبعوثين)

- ابرام أول معاهدة سلام في تاريخ البشرية بين ملك الحيثيين أو لما ورد في بعض المؤلفات (خاتوسيل) وملك مصر (ارمسيس الثاني) في حوالي عام 1278 قبل الميلاد، تسمى معاهدة (قادش) أو (اللؤلؤة) أو(موزليسة) [2] .

(1) د/ علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 45

(2) د/ وسيلة شريد، **محاضرات في العلاقات الدولية**، سنة ثالثة ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2020،2021، ص02.

الفرع الثاني: نظرية الحرب عند الإغريق والرومان

إن دراسة تاريخ المجتمعات القديمة وتحليله والتأمل فيه يكشف لنا بوضوح أن الحرب والعدوان سلوكا طبيعيا ومألوفا لدى تلك المجتمعات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة نظرية الحرب عند الإغريق ودراسة نظرية الحرب عند الرومان.

أولا: نظرية الحرب عند الإغريق

عرفت الحضارة الإغريقية نظام الوحدات السياسية بين مجموعة المدن التي تكون منها والقائمة على التبادل الاقتصادي والعون العسكري وكان يسود المدن اليونانية حالات من السلم فيما بينها وتعتمد التحكيم لحل منازعاتها، أما علاقات المدن اليونانية مع الخارج فكان أساسها الحرب والفتوحات التي كانت تنشأ بدون ضوابط وميزتها القسوة والإرهاب ونجحت المدن اليونانية بإرساء قيود على الحروب بينها مثل تحييد الأماكن المقدسة وتاريخ إعلان الحرب ونهايتها وعدم التنكيل بأسرى الحرب والجرحى[1] فمن يقسم التاريخ اليوناني إلى فترات سيجد أن الحروب سادت في ثلاثة عشر قرنا بينما ساد السلام في قرينتين فقط وهو ما عبر عنه الأستاذ GB.Grindy وهو أحد المتخصص في تاريخ الشرق القديم بقوله (حروب...حروب..حروب ولا شيء غير الحروب...بعضها محدود وبعضها متسع...) فيما يشير الأستاذ A.E.zimmenm بصدد التاريخ اليوناني إلى أن الحرب في الولايات اليونانية كانت جزء من حياتها كالرياضة وللهو بالنسبة لها....وأن الحرب لم تكن ببساطة سوى طريقة عادية لقضاء بعض الوقت في معسكر الربيع المبكر بل أن الفلاسفة اليونانيين كانوا قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أنهم مجدوا أعمال الحرب والعدوان واعتبروا أنها تمثل الأساس الذي ينبت عليه جميع الفوارق بين البشر وهو ما عبر عنه الفيلسوف اليوناني هيراكليت بقوله (الحرب هي أم جميع الأشياء فهي تصنع الآلهة كما تصنع العبيد) ولهذا نجد أن أوابد الأعمال التشريعية والأدبية كانت عبارة عن ملاحم الحماية التي تمجد الأبطال المحاربين وأعمالهم العظيمة وملاحمهم الحربية كما هو الحال بالنسبة للإلياذة وأغاني رولاند وهو ما ينطبق على الأعمال الفنية الأولى والرسوم المنحوتة في الصخور وأساطير الآلهة. [2] .

(1) د/علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 47.

(2) مرجع نفسه، ص48.

هذا وقد تعددت الأسباب التي كانت تدفع الشعوب القديمة إلى شن الحروب وارتكاب العدوان فكانت بدافع الحاجة إلى الطعام والرغبة في البقاء ثم بهدف ممارسة النشاط واكتساب الأقاليم والسيطرة ومن ثم الميل نحو الاستقلال[1].

ثانيا: نظرية الحرب عند الرومان

يلاحظ أن الرومان لا يختلفون كثيرا عن الإغريق في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب فلم يكن لتلك الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة (روما العليا) للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية وقد كان تبريرهم للقيام بتلك الحروب هو حماية الحدود والدفاع عنها [2] .

وقد جاءت فعلا وقت أخضعت فيه (روما) جميع العالم المتمدين القديم لسيطرتها وتلاشي الدول الموجودة وقتئذ فيتلك الإمبراطورية ولذلك لم يكن هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية، وقد نادى الرواقيون في العصر الروماني بوجود تقارب بين البشر –سواء في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين وقد قرر خطيب روما الشهير "شبشرون" وفيلسوفها العظيم "سيتيك" أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان، وإلى وجوب احترام كرامة البشر – فضلا عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام وقد ذهب "سينيك" خاصة إلى وجوب جمهوريتين: إحداهما كبرى وتنقسم بالعمومية وتضم الآلهة والبشر جميعا، والثانية صغرى وهي تلك التي ينتمي إليها الفرد بميلاده، ويلاحظ أن هذا الفيلسوف لم يتردد في التنديد بالحرب بل أنه من أول الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها في الوقت الحالي[3] .

وجدير بالذكر أن نظرة الجنس البشري تقتضي مقاومة مذهب الحرب والتنديد بها، لذلك فقد انتقدها "أفلاطون" من قبل ثم "شيشرون" ولم يقرا منها سوى حالتين: الأولى حالة الحرب الثأرية والثانية حالة الحرب التي يقصد بها تحرير الأرض وطرد العدو خارج الحدود وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز الالتجاء إلى الحرب وكل حرب أخرى تعتبر غير مشروعة.

(1) د- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 23.
(2) د- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 79.
(3) مرجع نفسه، ص 80.

وبالرغم من ذلك فقد قامت الحروب في العالم القديم ولم تفلح دعوات الفلاسفة والمفكرين في إقامة العلاقات بين مجتمعات العالم القديم على أساس التعايش السلمي لأن الحرب كانت أساس هذه العلاقات وكان يعقبها رغبة المنتصرين في تأمين الاستقرار والأمن ليسود السلام لكن ظلت الحرب هي القاعدة التي تحكم العلاقات في هذه الحقبة من تاريخ الحياة الدولية. [1] .

الفرع الثالث: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

نعلم أن الإسلام هو عقيدة وعبادة وحكم، أي أنه دين ودولة معا والمصدر العام فيه هو القرآن الكريم الذي نص على الأسس الثابتة التي بني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وعلاقتها بغيرها من الأمم وهذا ما سنتولى دراسته في هذا النوع.

أما الشريعة الإسلامية السمحاء فكان من الطبيعي أن ترفض العدوان وتنبذه فهي شريعة السلام حيث العدوان محرم فيها تحريما مطلقا لا شبهة فيه، فمن السلام جاءت كلمة الإسلام وهي الكلمة التي تمثل عنوان الدين وترسم كل ملامحه ومبادئه والمتأمل للنصوص القرآنية الكريمة والتعاليم الإسلامية يكشف أن شريعتنا الغراء قد وضعت نظرية متكاملة لنبذ العدوان وبينة حدود استخدام القوة وشروطها وهي النظرية التي بايعها القانون الدولي وأقرها بعد ذلك بقرون عدة. [2]

فالعدوان محرم واستخدام القوة لا يكون إلا لرد العدوان والدفاع عن النفس والعقيدة حيث بذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** "[3]

(1)د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 80.

(2) د- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 135.

(3) سورة البقرة، الآية 190.

وعلى هذا الأساس أقامت الدولة الإسلامية علاقات سلمية مع الدول المجاورة لها وكلما اتسعت الدولة الإسلامية فإنها لا بد أن تجاور العديد من الدول وتقيم علاقات معينة فالخلاف في الفكر والدين والعقيدة والقومية لا يمنع الدول من أن تقيم مع بعضها علاقات دولية لتوطيد مصالحها المشتركة، وأدرك الإسلام هذه الحقيقة وعمل منذ نشوء أول دولة في المدينة على مراسلة الدول المجاورة والبعيدة عن المسلمين فعمل النبي محمد صل الله عليه وسلم على تصفية أجواء المدينة وتخليصها من الصراع القبلي والديني القائم فيها، لكي يتفرغ لبناء دولة عصرية تعمل على نشر الدين الجديد. [1]

وبعد أن انتشر الأمان والاستقرار بالمدينة كان أول عمل قام به النبي محمد صل الله عليه وسلم الملوك والأمراء فأرسل الرسل إلى الدول غير الإسلامية يحملون المذكرات يعلن للعالم ولادة دولة الإسلامية جديدة تقوم على أساس العدل وإحقاق الحق، وعمل الخلفاء الراشدون على تطبيق نهج النبي محمد صل الله عليه وسلم في التعامل الدولي مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية والدول البعيدة فأرسلوا الرسل والهدايا للملوك والأمراء إلى العديد من الدول، وعملوا على توسيع الدولة الإسلامية وفتح العديد من المناطق لتكون دولة قوية قادرة على حماية نفسها[2].

المطلب الثاني: جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث

لقد سبق أن رأينا أن اللجوء إلى الحرب كان من الأفعال المباحة التي تعتبر ضمن الحقوق الأولى باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة الدولية، أو باعتبارها إجراءا سياسيا تلجأ إليه الدولة لدعم سلطتها أو الحصول على حقوقها، وقد ظل الأمر كذلك طيلة القرن الثامن عشر، ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر وأصبح مقيدا ببعض القيود بعد أن كان مطلقا من كل قيد، وجاءت تلك القيود عن طريق التصريحات الدولية الفردية، أو الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الجماعية الشارعة، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة تطور جريمة العدوان حديثا (الفرع الأول) والحكمة من تجريم العدوان في الفكر القانوني الحديث (الفرع الثاني).

(1) د- سهيل حسن الفتلاوي، **العلاقات الدولية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435 هـ، 2014م، ص 15-16.

(2) – مرجع نفسه، ص 17.

الفرع الاول: تطور جريمة العدوان حديثا

بعد وضع الحرب العالمية الأولى أوزارها أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم دولي فعلي لضمان الأمن والسلم الدوليين، وكان ذلك سبب دفع الدول إلى الالتجاء لتجريم الحرب العدوانية عن طريق إنشاء هيئة تجتمع الدول تحت رايتها ..عصبة الأمم، واستمرت المجهودات من أجل تجريم العدوان إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنتولى دراسته في هذا الفرع.

من المسلم به دوليا وفقهيا أن تاريخ إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648م كان الحد الفاصل بين حقبتين من تاريخ الحياة الدولية السياسية والتنظيمية والاقتصادية والقانونية، فإن كانت الحقبة الأولى في العهود القديمة والوسطى حقبة تأسيسية وتجريبية نقلت البشرية من البدائية إلى الحضارة فغن الحقبة الثانية التي انطلقت من معاهدة وستفاليا وتأثيرها أوروبيا وأمريكيا نقلت البرية إلى الحداثة من خلال النهضة الصناعية والاقتصادية والسياسية وحتى القانونية[1].

وفي بداية القرن العشرون – وقبل الحرب العالمية الأولى- نجحت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 18 أكتوبر 1907م في وضع 13 اتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية، ويعنينا منها الآن الاتفاقية الثانية التي حرمت استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدنية على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الدولة الالتجاء إلى تحكيم، ويعتبر تحريم اللجوء إلى الحرب في تلك الاتفاقية أول نص يرد على جريمة الحرب في هذا الشأن، وإن كان هذا التجريم جاء أيضا خاليا من أي إجراء يوقع على من يخالفه[2].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1919م) فقد اشتد نفور الرأي العام العالمي من الحرب، ونشطت الدعوة إلى عدم اللجوء إليها بل وتجريمها والمعاقبة عليها، الأمر الذي رأت معه الدول المتحالفة تشكيل لجنة بعد انتهاء الحرب مباشرة سميت بـ "لجنة المسؤوليات" مهمتها تحديد تلك المسؤولية المقررة بأنها بالنسبة لشن الحرب فإنها مسؤولة ادبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها

(1) د- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 56.

(2) - الاتفاقية الثانية من مؤتمر لاهاي 1907م.

ويضع العقوبات الجنائية لها، وقد رات سدا لهذا النقص وضع جزاء جنائي عن مثل هذه الأفعال في المستقبل. [1].

وعند ابرام اتفاقية فرساي سنة 1919م رأت الدول المتعاقدة عدم الأخذ بوجهة نظر لجنة المسؤوليات فيما يتعلق بالمسؤولية الأدبية الخاصة بإثارة حرب الاعتداء وقررت في المادة 222 من المعاهدة مسؤولية "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا عن اشعال الحرب وانشاء محكمة لمحاكته[2].

وبذلك تقررت صفة التجريم لحرب الاعتداء لأول مرة في معاهدة دولية وان كان الحلفاء فشلوا في محاكمة "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا وفقا لما جاء في معاهدة فرساي لامتناع هولندا التي كان قد لجأ إليها الامبراطور عن تسليمه[3].

وفي ظل عهد عصبة الأمم المتحدة الذي دخل مرحالة النفاذ ابتداء من سنة 1920م فقد واصلت الدول جهودها للتوصل إلى تجريم الحرب العدوانية وتجريمها ففي سنة 1922 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الامم قرارا بأن عملية تخفيض التسلح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لإيجاد هذا الأمن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تنعقد فيها كل دولة موقعة بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم واستنادا إلى هذا القرار تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع معاهدة سنة 1923م، أعده اللورد "روبرت ..." عرف فيما بعد بـ"مشروع معاهدة المعونة المتبادلة" حيث ينص هذا المشروع على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، وتعمدت الدول الموقعة بالامتناع عنها. لكن دون أن يكتب للمشروع النجاح.

وإذا كانت بعض المحاولات التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم لتجريم حرب الاعتداء فشلت فقد نجحت بعض المحاولات الأخرى ففي مؤتمر لوكارنو سنة 1926م نجحت بعض دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت بـ"اتفاقيات لوكارنو" الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل السياسية وإيجاد روح التفاهم فيما بينهم كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927م، تقر فيها بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

(1) د- عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** ،دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1996، ص13.

(2) - أنظر المادة 222 من الاتفاقية فرساي 1919 .

(3) – د/عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ،ص 13.

ثم أفلحت الدول في عقد ميثاق "برايان كيلوغ" سنة 1928م الذي انضمت إليه أكثر من 60 دولة وأقرت فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، ويجب نبذها كأداة سياسية قومية في علاقاتها الواحدة تجاه الأخرى وذلك إلا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، إلا أنه حتى ذلك الوقت لم ينص في أي من تلك الاتفاقيات أو الوثائق الدولية على أي جزاء جنائي على من يخرج عليها.

وفي الثامن من شهر أوت 1945م نصت الدول ولأول مرة على جريمة حرب الإعتداء والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية، وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي، الملحقة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ، والتي انضمت إليها 23 دولة والتي عرفت بلائحة محكمة نورمبرغ كما جاء النص أيضا على تلك الجريمة والعقاب عليها، والمحاكمة عن ما في لائحة محكمة طوكيو الدولية الصادرة في 1946/01/19م[1]

وقد قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورة انعقادها الأولى في نهاية سنة 1946م تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها لائحة نورهبرغ والحكم الذي أصدرته المحكمة وطلبت إلى اللجنة القانون الدولي بعد ذلك صياغته تلك المبادئ وتمت صياغتها على النحو السابق الإشارة إليه، وقد جاء في المبدأ السادس من المبادئ السبعة التي استخلصتها اللجنة من اللائحة والحكم أن الجرائم ضد السلام المعاقب عليها هي:

- التدمير أو الإعداد أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية.

- الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

(1) د- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 13.

ويتضح من خلال التطور الذي صاحب فكرة التجريم العدوان ضد السلام أن تلك الجريمة كانت تتردد بين آن وآخر دون أن يكون هناك جزاء جنائي يوقع على مرتكبيها وأصبحت الآن تمثل مبدأ عالميا معترفا به بين جميع دول العالم بحيث أصبح مجرد إتيان الأفعال التي تدخل في نطاق تكوين هذه الجريمة يعرض مرتكبها للمساءلة الدولية[1].

الفرع الثاني: الحكمة من تجريم العدوان في الفكر القانوني الحديث

سنتولى بالدراسة في هذا الفرع ذكر أهمية تجريم العدوان في النطاق الدولي أي ذكر الحكمة من هذا التجريم وذلك على النحو التالي:

أولا: ضمان السلام الدولي وتأمينه

قال القاضي جاكسون تعليقا على اتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العظام لسنة 1945 "إن هذه هي المرة الأولى التي تتفق فيها أربع من الأمم العظمى على تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة الاعتداء على السلام الدولي، فكثيرا ماالأمم في إصدار تصريحات نظرية لاعتبار حرب الاعتداء غير مشروعة أو الاتفاق في معاهدات دولية عن نبذها ولكن الاتفاق الرباعي الأخير يعد تطبيقا عمليا لهذه المبادئ النظرية فإذا رسخ في الأذهان بعد ذلك أن حرب الاعتداء تؤدي بمثيرها إلى موقف الاتهام والمحاكمة بدلا من المجد فقد يساعد ذلك على ضمان السلام في المستقبل"

كما أوصى "ترجفي لي" سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1946م بتقنين الجرائم ضد السلام بقصد تأمين السلام وحماية الإنسانية من حروب جديدة.

ولما كان من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة الأولى من الميثاق، لذلك حرم هذا الأخير على الدول الأعضاء سعيا وراء هذا المقصد التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. (المادة 4/2 من الميثاق)[2]

(1) - ساكري عادل، **العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011، ص 17.

(2) - ساكري عادل، مرجع نفسه، ص 18.

ثانيا: تحقيق العدالة

إن جريمة حرب الاعتداء هي السبب في كل الجرائم الأخرى عادة فمن العدالة تجريمها لأن من الظلم أن نجرم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع في مجرى سريانها دون أن نجرمها هي ويقول "جاكسون" في تقريره :"من المؤكد ولا شك لدى جميع ذوي العقل الرشيد أن الجريمة العظمى التي تحيط وتشمل كل الجرائم الأخرى الأقل اهمية هي تلك الخاصة بإشعال حرب غير مشروعة"

ويقول القاضي الأمريكي في محكمة نورهبرغ "بيدل" أن من العدالة محاكمة أولئك الذين اعتزموا دون تردد شن حروب الاعتداء التي خربت أوروبا كلها تقريبا بعد أن تعهدوا بعد اللجوء إليها.

وجاء في حكم محكمة نورهبرغ بصدد جريمة حرب الاعتداء أنه "ليس سديدا القول بأنه غير عادل ذلك الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون انذار سابق دولة مجاورة مخالفين بذلك التعاهدات والمواثيق الرسمية ما دام المعتدي في مثل ذلك الظرف يعلم طبيعة عمله البغيظ"

كما أن إقراره يتضمن رجوعا إلى شريعة الغاب التي تتلخص في أن الحق للأقوى، وفي ذلك منافاة للأخلاق الدولية المعاصرة وتهديد للنظام القانوني والاجتماعي للمجموعة الدولية، كما أن يعيق تقدمالثقافية والمدنية ويهز الثقة في سيادة القانون[1].

ثالثا: إرضاء الرأي العام العالمي

جاء في حكم محكمة نورمبرغ "إن ضمير العالم قد تطلب هذا التجريم عن طريق ما ورد في المواثيق والمعاهدات المبرمة منذ عشرين عاما بين الأمم" واستطردت المحكمة قائلة بأن "شعور العالم يرتاح جدا للعقاب على هذا الفعل (حرب الاعتداء) ويصدم ويتأذى إذا بقي دون عقاب"

وبالتالي فإن من أهداف العقاب على جريمة العدوان باعتبارها أخطر الجرائم الدولية – هو تقوية الإحساس العالمي بوجود حد أدنى من العدالة الجنائية يضمن عقاب عدد معين من مرتكبي

(1) د- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، القاهرة، مصر، 1965، ص 483 و484.

جريمة العدوان على الأقل كخطوة مرحلية على أن يتم تطوير فعالية الأجهزة الدولية المعنية بقمع العدوان توقيع العقاب على مرتكبيه[1].

(1) – د- محمد محي الدين عوض، المرجع سابق، ص485.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

ظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك فقد كانت العديد من المشاكل المقترنة به محل جدل وخلاف، وتأتي في صدارة تلك المشاكل "مشكلة إمكانية تعريفه" وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصت (المطلب الأول) لدراسة "تعريف جريمة العدوان" وخصصت (المطلب الثاني) لدراسة تمييز جريمة العدوان عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

إن وضع تعريف محدد لجريمة العدوان كان محل جدل بين تيارات مختلفة مدة ربع قرن تقريبا، حيث دار الجدل حول ضرورة تعريف هذه الجريمة فظهر اتجاهان، اتجاه مؤيد واتجاه معارض (الفرع الأول)، كذلك كان الجدول بين المؤيدين نفسهم لضرورة وضع تعريف، وذلك حول كيفية أو مضمون تعريف هذه الجريمة إما عاما أو حصريا أو تعريفا يجمع بينهما (الفرع الثاني) بالإضافة إلى (الفرع الثالث) وهو تعريف العدوان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتعريف العدوان في المنظمات والقضاء الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخلاف حول تعريف العدوان

ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف جريمة العدوان أحدهما يؤيد تعريف هذه الجريمة **(أولا)** والآخر يرفضه **(ثانيا).**

أولا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

ترى غالبية الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، ودعموا وجهة نظرهم بمجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي.

1- الحجج القانونية:

- وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الجرائم ويوضحها. [1]

(1) - نبيلة بن عمروش ، **بلورة جريمة العدوان في القانون الدولي،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 6.

- يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على وجه منضبط.
- يساعد على تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة بحقه من جهة، وتقديم المساعدة للمعتدى عليه من جهة أخرى [1].

2- الحجج السياسية:

تتمثل هذه الحجج في أنه من شأن تحديد وتعريف جريمة العدوان المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها[2].

ثانيا: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان

يزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ويرى هذا الاتجاه عدم ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة الحجج ذات طابع القانوني والسياسي.

1- الحجج القانونية:

أن هذا التعريف لا يراعي النظام القانوني الانجلوساكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، بل يتفق فقط مع النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة.

عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، يجعل البحث في تعريف جريمة العدوان دون جدوى، وليس له إلا قيمة نظرية بحتة فقط[3].

2- الحجج السياسية:

- إن التعريف لا يكون جامعا لصور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم التكنولوجي في مجال التسلح.

(1) - بن عمروش نبيلة، مرجع سابق، ص 6.

(2) – المرجع نفسه، ص7.

(3) – المرجع نفسه، ص7.

- أن من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيغطي العدوان بثوب لا يوافق ذلك الوارد في التعريف.

- أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف لجريمة العدوان، حيث أن الدول اختلفت عليه ربع قرن تقريبا، وأن التعريف الذي سوف يتفق عليه يكون ضره أكثر من نفعه، وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، والمدافع قد بالغ في تصور الخطر اللاحق به[1].

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في الفقه الدولي

يمكن تأصيل الاتجاهات المختلفة في هذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات يرى أولها ضرورة ايراد تعريف عام للعدوان ويذهب ثانيها إلى تعريف حصري للعدوان بينما يرى أنصار الاتجاه الثالث إلى وضع تعريف مختلط للعدوان

أولا: التعريف العام لجريمة العدوان

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، يرفضون تعريف العدوان، وهم يسلمون بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، وقد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "pella" إلى أن العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا [2].

كما عرفه الفقيه"جورج سل" على أنه :كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذي الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[3].

وبهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه"كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب والغرض، وذلك في غير حالات الدفاع

(1) – بن عمروش نبيلة، مرجع سابق، ص8.

(2)vespaision (pella),la codification du droit international, P.G.D.I Paris,1952,p44.

(3) – د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 161.

الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة كما عرف العدوان بأنه "التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول"[1].

ثانيا: التعريف الحصري لجريمة العدوان

وهنا تكون جريمة العدوان محددة وواضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان وقد عرفه politis" في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 وقد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان وتعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

- إعلان الحرب ضد دولة أخرى
- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.
- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب.
- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.
- فرض حصار بحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.
- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها قصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.

كما تضمن التعريف الإشارة إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر وتتمثل في الآتي:
- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.
- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى "أعمال إرهابية أو تخريبية"

(1) - فريجة محمد هشام، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة ميلة، الجزائر، 2016، ص 174.

المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي[1].

ثالثا: التعريف المختلط لجريمة العدوان

ويعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول التعريف العام لجريمة العدوان والاتجاه الثاني (التعريف الحصري لجريمة العدوان) حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح وتبين التعريف العام له.

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان بحيث تقدم مندوب سوري لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان، بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـ المادة 39 من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول مباشرة او غير مباشرة سواء كان ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المادة 04 من الميثاق والمتضمن استخدام القوة المسلحة [2].

الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

سنتناول دراسة هذا الفرع في عنصرين، الأول خاص بتعريف العدوان في الاتفاقيات الدولية، وثاني خاص بتعريف العدوان في المواثيق الدولية.

أولا: تعريف جريمة العدوان في الاتفاقيات الدولية

سوف نتطرق الى تعريف جريمة العدوان في اتفاقية جنيف و اتفاقية لاهاي

(1) –د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 708.

(2) –فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 08.

1- تعريف جريمة العدوان في اتفاقية جنيف:

تم توقيع هذه الاتفاقية بعدما دعا مجلس الاتحاد السويسري في أوت 1964 م بعقد مؤتمر دبلوماسي دولي لبحث سبل تحسين مصير العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية تعتبر الأولى من نوعها في شأن تحسين أحوال ل الجرحى في الجيوش الميدانية، وتحتوي هذه الاتفاقية على (10) مواد تتضمن بالتفصيل أحكام عن حياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي والأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866م.

وكان من أهم المبادئ الواردة بها: مبدأ حرمة و صيانة الجنود الجرحى والمرضى وحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ضد الهجمات الحربية، والنص على قواعد مقننة لحماية ضحايا الحرب وقد صادقت على الاتفاقية العديد من الدول، في مقدمتها أقطاب القوى الكبرى آنذاك وبالرغم من أن اتفاقية جنيف لعام 1846 كانت نقطة البداية لحركة إنسانية واسعة لضحايا الحروب فإنها ظلت تشكو من نقائص فعدلت عدة مرات.

ولم تنص مواد هذه الاتفاقية على أي حكم يقضي بعدم مشروعية القيام بالحرب أو المبادرة بها بإعلانها أو بدون ذلك، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات ونظرا لكونها تقصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط، لذلك تم سنة 1899 م في مؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" لسنة 1864 م فهي لم تكن لتتناول تقييدا للحروب أو وصفها بالعادلة أو غير العادلة أو مدى كون الحرب عدوانية. [1]

2- تعريف جريمة العدوان في اتفاقية "لاهاي"

أسفر عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899م عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحرب، منها: الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب والاتفاقية الثالثة الخاصة بالحرب البرية، وتم بموجبها مد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف 1864 لضحايا الحرب البحرية،

(1) – اتفاقية جنيف 1864 ، الخاصة بحماية الجنود العاجزين عن القتال و كذلك افراد الخدمات الطبية و المدنيين في منطقة المعركة.

فضلا عن ثلاثة تصريحات لتحريم إلقاء المقذوفات وتحريم استخدام المقذوفات التي لا ينتج عنها سوى غازات ضارة، وكذلك تحريم استخدام المقذوفات التي تتفتت داخل الجسم.[1]

حيث أن مؤتمر لاهاي الأول للسلام أرسى الأحكام الخاصة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كالوساطة والتحكيم ولجان التحقيق الدولية، كما تضمنت إنشاء محكمة التحكيم الدولية. هذا وقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقع عليها سنة 1907 والخاصة ببدء الأعمال الحربية نصا يلزم الدول المتنازعة بضرورة أن سبق الحرب انذار واضح غير مبهم يبين سبب الحرب حتى لا تعلن الحرب لأسباب تافهة وقد قضت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بوجوب تبليغ حالة الحرب إلى الدول المحايدة دون تأخير وأن الحرب لا تنتج أثرها في حقهم إلا بعد هذا التبليغ[2].

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المواثيق الدولية

سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة تعريف جريمة العدوان قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة و في ضل مثاق منظمة الأمم المتحدة .

1- تعريف العدوان قبل انشاء منضمة الأمم المتحدة :

سوف نتطرق إلى تعريف العدوان في ميثاق بريان-كيلوج و الاتحاد السوفياتي .

أ- تعريف العدوان في ظل ميثاق بريان – كيلوج

أشارت ديباجة ميثاق بريان- كيلوج على أن الوقت حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسية القومية، وإحلال علاقة السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق.

أما بالنسبة للمادة الأولى من الميثاق أشارت إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وكوسيلة لتحقيق السياسيات القومية في العلاقات المتبادلة للدول الأطراف، بينما أكدت المادة الثانية من الميثاق (بأن الأعضاء المتعاقدين السامين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم

(1) الإتفاقية الثانية، مؤتمر لاهاي 1899 الخاصة بقواعد و عادات الحرب.

(2) – الإتفاقية الثالثة ،من مؤتمر لاهاي 1907 الخاصة بالحرب البرية .

المتبادلة) ، كما تناولت المادة الثانية من الميثاق الحرص على حل جميع المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب.[1]

وقد اعتبرت الدول الموقعة على الميثاق أن كل تغيير في العلاقات الدولية يجب أن يتم بالطرق السلمية، وأن أية دولة موقعة تسعى بعد الآن إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللجوء إلى الحرب، ستحرم من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة.

وبالرغم من أن الميثاق حرم قواعد الحرب كمبدأ عام وأكد على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإقرار هذين المبدأين إلا أن الميثاق لم يحرم الحرب بصفة مطلقة إلا أن الحرب فقدت كثيرا من صفاتها القانونية وقد كان اللجوء إلى الحرب في حالات محددة ممكنا، نذكر منها حالة الدفاع عن النفس رغم أن الميثاق لم يشر إلى ذلك بشكل صريح ولم يحدد الميثاق شروط الدفاع الشرعي وحدوده فإن ذلك يفسح المجال أمام الدول باللجوء إلى الحرب العدوانية محتمية في ذلك[2]

ب- تعريف العدوان في ظل تعريف الاتحاد السوفياتي:

قدم الاتحاد السوفياتي مشروعا في 6 شباط لسنة 1933م إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح بناء على دعوة من حكومة روسيا للنظر في أمر حرب الاعتداء، ووضع تعريفا لها، وجاء التعريف بتحديد أعمال معينة على سبيل الحصر واعتبرها أعمالا عدوانية وقد نص التعريف على ما يلي:

تعتبر معتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى.
- غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب.
- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم تغير فيه على سفن دولة أخرى أو على أسطولها البحري.
- إنزال قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو اخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقيم فيها.

(1)مادة الأولى والثانية من ميثاق بريان كيلوج ،1928.

(2)د/نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الاولى، عمان دار الثقافة للنضر والتوزيع 1428 هـ/2007م، ص 21/20.

- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.
- لا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بأية اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو بالرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع أو مزايا أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة في الإقليم المهاجم، أو لأي مصالح أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المهاجمة.
- في الحالة التي تقوم بها دولة ما بتعبئة قواتها المسلحة أو حشدها على حدودها فالدولة المهددة بمثل هذا الإجراء الحق في اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو الوسائل الأخرى لتأمين تسوية سلمية للمنازعات الدولية كما يمكننا في نفس الوقت اتخاذ تدابير عسكرية مماثلة مما ذكر آنفا على أن لا تتجاوز الحدود ونجد بأن هذه المعاهدة في هذا الوقت من إنشائها كانت صيغة جامعة لتعريف العدوان وكذلك شاملة لأشكال العدوان واستخدام القوة المسلحة بالإضافة إلى حالة الحرب أو المساعدة التي تقدم للعصابات المسلحة[1].

2- تعريف العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تعريف جريمة العدوان في لائحة نورمبرج و لائحة طوكيو

أ- تعريف العدوان في لائحة نورمبرج

أنشئت محكمة نورمبرج بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد أنشأتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفياتي، بموجب اتفاق موقع بلندن في 08 مارس 1945م وقد تناولت المادة (6) منه نظام المحكمة اختصاص المحكمة بنصها على أن "تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة (01) من الميثاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي، سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي أيا من الجرائم التالية:

تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية.

(1) –د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 25.

الجرائم المخلة بالسلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه[1].

ب- تعريف العدوان في لائحة طوكيو:

اختصت هذه المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط الذين ارتكبوا جرائم منها الجرائم المخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان.[2]

لم تكون هناك فروق واضحة بين ميثاقي نورمبورج وطوكيو حول الجرائم المخلة بالسلم بالإشارة إلى حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة إلا أن الفرق بين الميثاقين في التعريف، حيث أن ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى وشنتها في غياب أي إعلان للحرب، حيث استنتجت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن الاختلاف في التعريف الوارد في الميثاقين هو مجرد اختلاف لفظي ولا يؤثر على جوهر القانون الذي يحكم اختصاص محكمة الشرق الأقصى على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورمبرج وقد استندت لجنة الأمم المتحدة في التعريف السابق بين التعريفين إلى أن النقطة التي يثيرها عمل إجرامي دون أن يشير إلى الحرب التي تنشئ بإعلان ملائم أو بدونه، ودون التمييز بينهما فإن ميثاق الشرق الأقصى يعتبر شن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة عملا إجراميا على وجه التحديد.[3]

وقد تضمن ميثاق طوكيو خمس جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم، وهذه الجرائم هي التخطيط للحرب أو الحرب العدوانية، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها، أو شنها انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية وكذلك المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة سابقا[4].

(1) – المادة السادسة من لائحة نورمبورج.

(2) د/علي جميل حرب ، مرجع سابق ص 399 .

(3) د/ نايف حامد العليمات،مرجع سابق، ص 37 .

(4) – أنظر المادة الخامسة من لائحة طوكيو .

الفرع الرابع: تعريف جريمة العدوان في المنظمات والقضاء الدولي

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة العدوان في عنصرين، الأول سوف نتطرق إلى دراسة تعريف العدوان في بعض أهم المنظمات الإقليمية والدولية ونتولى في العنصر الثاني دراسة تعريف العدوان في القضاء الدولي.

أولا: تعريف جريمة العدوان في المنظمات:

سوف نتطرق إلى تعريف جريمة العدوان في منظمة جامعة الدول العربية و الجمعية العامة

1- تعريف جريمة العدوان في منظمة جامعة الدول العربية:

إذا أردنا أن نكشف عن مدى اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي يمكن أن تثور بين أعضائها وصولا إلى استتباب السلم والأمن الدولي حسبنا أن نشير إلى ميثاق جامعة الدول العربية إلى نص المادة الخامسة والذي جاء فيه:"لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينهما لاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سياتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما...ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها..."[1]

وإذا ذهبنا إلى المادة السادسة من نفس الميثاق والتي تنص :"إذا وقع اعتداء من دولة من أعضاء الجامعة أو خشي من وقوعه فالدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة من المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء... ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية..."[2]

2- تعريف جريمة العدوان في الجمعية العامة:

في سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ويلاحظ أن هذا القرار يتضمن ديباجة و 08 مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة،

(1) - المادة الخامسة من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية.

(2) المادة 06 ، نفس المرجع. .

ثم صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.[1]

عرفت المادة الأولى العدوان بأنه: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.

ونصت المادة الثانية من القرار أن المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بنية كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عداونيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية كما نصت المادة الثالثة من القرار على أنه: تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك إخلال بأحكام المادة الثانية طبقا لها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال العسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أو أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولينالبحري والجوي لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(1) قرار رقم 33-14 الصادر عن الجمعية العامة في 14 /1974/12 الخاص بتعريف جريمة العدوان .

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، آو اشتراك دولة بدور ملموس في ذلك.

وبالتالي فإن هذه المادة قامت بتعداد جميع الحالات التي تعتبر عدوانا. [1]

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي

1- تعريف جريمة العدوان في محكمة العدل الدولية.

لقد حرصت محكمة العدل الدولية في أحكامها على تأكيد المبدأ القاضي بعدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويظهر ذلك جليا من خلال إلقاء نظرة على الأحكام التي أصدرتها المحكمة حرصا على تأكيد هذا المبدأ في العديد من القضايا.

ففي قضية مضيق كورفو بررت المملكة المتحدة إرسال السفن الحربية كأسلحة الألغام استنادا إلى حق التدخل وهو ما رفضته المحكمة، وأعلنت أن حق التدخل المدعى به لا يمكن في نظر المحكمة إلا أن يكون استعراضا للقوة التي أدت فيما مضى لإساءة الاستعمال الفاحش، والتي لا يمكنها مهما كانت ثغرات التنظيم الدولي القائم أن تجد لها مكانا في القانون الدولي، وأضافت المحكمة أنه"يتعين على المحكمة أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية يشكل إخلالا بالسيادة الألبانية". [2]

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها أعلنت المحكمة في أمرها التحفظي بين أمور أخرى ضرورة احترام سيادة واستقلال "نيكاراغوا" وعدم تعرضها للخطر، سواء بأنشطة حربية أو شبه حربية تحرمها مبادئ القانون الدولي، خصوصا المبدأ القاضي بامتناع الدول عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة وفي رأيها الاستشاري بخصوص مدى مشروعية استخدام الأسلحة الذرية، قررت محكمة العدل

(1) المادة الثانية ، القرار 33-14 ، مرجع سابق.
(2) بن عمروش نبيلة ، مرجع سابق ص 47.

الدولية أن فكرة حيازة سلاح بعينه لردع الآخرين من القيام بعدوان ما، أو للحد من حدوثه يتوقف على ما إذا كان الاستخدام مشروعا أو غير مشروع في ضوء المادة 1/2 من الميثاق[1].

2-تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية

يتكون نظام روما الأساسي من ديباجة و 128 مادة مجتمعة في 13 باب وقد اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على جرائم ثلاث تعريفا وتحديدا، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في حين أن الاختصاص الرابع على جريمة العدوان بقي تعدادا وفي إطاره النظري وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة فقرة (أ) و(د) من النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة رابعة هي جريمة العدوان، إلا أنه لم يتم تحديدها (تعريفها) كالجرائم الثلاث السالفة الذكر، وإن كانت نفس المادة قد نصت في فقرتها الثانية على أنه :"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات صلة من ميثاق الأمم المتحدة"

وهذا وقد سميت جريمة العدوان في النظام الأساسي جريمة دولية معاقب عليها دوليا، ولكن الجهة المختصة بالعقاب وتعريفها يبقيان الإشكالية الرئيسية التي تعيق إدراجها وتقنينها في أية مدونة دولية، إلى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010م والذي جاء تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبعة سنوات.

وقد تضمن المؤتمر تعديلات كثيرة أهمها ما نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي الخاص بجريمة الحرب، وتناولت المادة 08 مكرر تعديلات جوهرية على جريمة العدوان حيث أقر المؤتمر الاستعراضي بكمبالا تعريف جريمة العدوان على النحو التالي: المادة 08 مكرر 1:"لأغراض هذا النظام الأساسي تعنى جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا التحكم في العمل السياسي

(1) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة العدوان عن الجرائم المشابهة لها

لكل جريمة سواء كانت على النطاق الداخلي أو على النطاق الدولي، مجموعة من الخصائص التي تجعل منها جريمة منفصلة وقائمة بحد ذاتها إلا أ ذلك لم يقف دون وجود مجموعة مقابلة من الجرائم لها خصائص مشابهة لجريمة العدوان وفي هذا المطلب سنقوم بالتمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة في (الفرع الأول) والتمييز بين جريمة العدوان والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة

في هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة التمييز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية في العنصر الأول، ودارسة الفرق بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول في العنصر الثاني.

أولا: التمييز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية هي منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة والفوضى في المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها.[2]

1-أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية

بالنظر إلى طبيعة وتعريف الجريمة الإرهابية فإنها تختلف في الوصف بين ما إذا احتوت على عنصر ذو طبيعة دولية من عدمه، وبالتالي تكون طبقا لذلك إما جريمة إرهاب دولي أو جريمة إرهاب محلي (وطني) بينما جريمة العدوان حسب التعريف الوارد في القرار 3314 السابق الذكر يجعلها جريمة دولية أصلية.

(1) انظر المادة الثامنة من مؤتمر كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) د/ سهيل حسن الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25

- إن جريمة العدوان هي اعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة وسيادتها على أراضيها وسكانها وثرواتها، بينما تستهدف الجريمة الإرهابية بطابعيها الدولي والوطني السلامة الجسدية للإنسان وحقه في الأمن والحياة.

- إن العقاب على جريمة العدوان واتخاذ تدبير ضد مرتكبيه قد تضمنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة،من خلال تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (المادة 02 فقرة 04) واتخاذ تدابير عملية حسب الفصل السابع منه، بينما لا توجد إجراءات دولية واضحة سواء في إطار المنظمة أو حتى القضاء الدولي فيما يخص مرتكبي الجرائم الإرهابية رغم خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.[1]

2-أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية

- لا يوجد تعريف جامع مانع ومفق عليه بالنسبة لكلا الجريمتين على الصعيد تالدولي.
- أن الجريميتن تعتبران من الجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية.
- أن كلا الجريمتين تشكلان أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق.

ثانيا: التمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول

الجريمة المنظمة هي تلك الظاهرة الإجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإرهابي وتهدف إلى الربح، وهي بذلك قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطن أو تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دولة أخرى[2].

1-أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول

ترتكب جريمة العدوان من قبل جماعات أو هيئات، الذين يأتمرون عادة بأوامر مسؤولين يمثلون تلك الدولة المعتدية، بينما في غالب الحالات ترتكب الجرائم المنظمة من قبل منظمات وعصابات تخرج عن سلطة الدولة ذاتها.

(1) د/ طارق عبد العزيز الحمدي، **المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2008،ص82.

(2) د/أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، **الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) القاهرة**، مصر 2006، ص 108

- الهدف من ارتكاب جريمة العدوان هو الحصول على مكاسب سياسية واستراتيجية ومن ثم اقتصادية، بينما الهدف من ارتكاب مختلف الجرائم للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح الفاحش والثراء بطرق وأساليب غير مشروعة.

2-أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول

- أن كلاهما جريمتين أصبحت ذات طابع دولي وعالمي.

- كلاهما جريمتين تقومان بمجرد توفر قدر معين من العنف غير المشروع أو التهديد به.

- كلا الجريمتين تهدد الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.

- أن الجريمتين تطالبان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بها أشخاص من جنسيات مختلفة.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

سنتولى بالدراسة في هذا الفرع التمييز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب في (العنصر الأول) ودراسة التمييز بين جريمة العداون وجريمة الإبادة الجماعية في (العنصر الثاني) بالإضافة إلى دراسة الفرق بين جريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية في (العنصر الثالث)

أولا: التمييز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب

لقد عرفت جرائم الحرب في عدة مواثيق واتفاقيات دولية، حيث عرفها ميثاق نورمبورغ في المادة الخامسة من نظامها الأساس بأنها:"الأعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعرف الحرب"

أما المادة الخامسة فقرة أولى (م1/5) من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية فقد عرفت جرائم الحرب بأنها تعني:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949م

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في أوت 1949م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ...طابع دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي الدائم[1].

(1) انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1-أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان وجرائم الحرب:

إن جريمة العدوان هي الإخلال المسلح بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستغلالها السياسي، وذلك بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة بينما جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977م

لا يمكن تصور وقوع جرائم حرب دون وجود حالة حرب أو حتى نزاع مسلح داخلي، بينما يمكن تصور وقوع جريمة العدوان حتى وقوع عمل مسلح وأممها الدعاية والترويج للعدوان.[1]

2-أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجرائم الحرب

أن كلا الجريمتين تعتبران من أخطر الجرائم على المستوى الدولي وكونها من الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية (بالنسبة لجريمة العدوان يسرى عليها اختصاص المحكمة بعد تعريفها)[2]

ثانيا: التمييز بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية

تعرف المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة أن جريمة الإبادة هي :"أي من الأفعال التالية المرتكبة عمدا لتدمير جماعة عرقية أو قومية أو عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا قتل أعضاء جماعة إيقاع أذى بدني أو ذهني خطير بأعضاء جماعة، ابتلاء متعمد لجماعة بظروف حياة يقصر بها تدميرها بدنيا كليا أو جزئيا فرض تدابير يراد بها منع الولادات داخل جماعة ، نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى"[3]

1- أوجه الاختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية

إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية كان أسبق من تعريف العدوان، إضافة إلى أن الأولى عرفت في إطار اتفاقية أممية بينما عرفت جريمة العدوان بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 651.
(2) المرجع نفسه ، ص 652 .

(3) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م.

- إن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الأفعال المكونة لها مجموعة من الناس تربطهم صلة قومية، العرق، الدين، ...إلخ

- وذلك سواء كانوا في حدود دولة واحدة أو ينتشرون في حدود أكثر من دولة بينما العدوان كجريمة دولية تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية وسيادة دولة أو عدة دول.[1]

2- أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية

- أن الجريمتين من أكثر الأفعال تطورا على المستوى الدولي، ولذلك فقد اختصت بالعقاب على مرتكبيها المحكمة الدولية الجنائية في إطار نظامها الأساسي لسنة 1998م

- العقاب على التحريض والدعاية المغرضة المباشرة والعلنية في كل الجريمتين حيث يعاقب عليها في كلتا الجريمتين بعقوبة الفاعل الأصلي وبالتالي فإن كلا الجريمتين تقعان حتى دون الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة.

ثالثا: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية هي خطة منتظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

(1) د/ زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2006،ص 178.

وحدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة الحرب أو ضد السلام أو كان ذا صلة بها[1].

1- أوجه الاختلاف جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية

- اختلاف الأفعال المكونة لجريمة العدوان عن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لاختلاف المستهدف بها، ففي جريمة العدوان تكون سيادة الدولة واستقلالها السياسي هو المنتهك، بينما السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للإنسان هي المستهدف في الجرائم ضد الإنسانية.

- وجود أسس ترتكب بموجبها الجرائم ضد الإنسانية وهي مبنية على الدين، الانتماء السياسي أو العرفي، بينما لا تخرج أسس العدوان عن إضعاف الخصم ومحاولة القضاء عليه، أو احتلاله عسكريا لتحقيق مكاسب توسعة أو عيرها.

2- أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية

إن الأفعال المشكلة لكلا الجريمتين والمنصوص عليها في المادتين (05) بالنسبة لجريمة العدوان والمادة (07) بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وردتا على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي لمجلس الأمن سلطة تقدير مدى وقوع أي من الأفعال المكونة للجريمتين وتكييفها.

- إن الإطار القانوني العام للجرائم ضد الإنسانية تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977م بينما الإطار القانوني العام لجريمة العدوان تضمنه القرار 3314 لسنة 1974م والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] د/ منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 118

المبحث الثالث: أركان وصور جريمة العدوان

الجريمة هي كل اعتداء جسيم على المصالح والقيم العليا السائدة في المجتمع أو السلوك المنحرف عن المسار العام للمجتمع يعرض أمن جماعة أو سلامة أعضائها للخطر، ويمكن أن يطبق هذا المفهوم العام سواء في نطاق النظام القانوني الداخلي أو الدولي، وأن وجود الجريمة الدولية يستلزم وجود أركان تخصها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث (أركان جريمة العدوان) وسنتولى دراسة (صور جريمة العدوان) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان

الجريمة الدولية لها أركان كما هو الشأن في الجريمة الوطنية فلا بد أن نستجمع جميع الأركان حتى تتشكل الجريمة الدولية وجريمة العدوان خير مثال عنها وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الركن الشرعي لجريمة العدوان في(الفرع الأول) والركن الدولي لجريمة العدوان في (المطلب الثاني) ودراسة الركن المادي والركن المعنوي في (الفرع الثالث) و(الفرع الرابع)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان

تتحقق الجريمة بالأفعال الصادرة عن الإنسان فتتخذ صورا مادية مختلفة، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الخطيرة أو الضارة على المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال وهذا ما سنقوم بدراسته في (العنصر الأول) تحت عنوان"مبدأ لا جريمة إلا بنص" ويقرر العقوبة لها وذلك تحت عنوان مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" وهذا ما سيتم دراسته في (العنصر الثاني).

أولا: مبدأ لا جريمة إلا بنص:

بالرجوع إلى المادة 05 من النظام الأساسي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية كانت تختص بثلاث جرائم فقط محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ونصت المادة 05 فقرة 02 أن تعريف جريمة العدوان يأتي لاحقا في المؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 07 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وبعدها صدور القرار RciRes-6 أثناء المؤتمر الاستعراضي بكمبالا وجاءت المادة 08 مكرر وعرفت جريمة العدوان كما نصت المادة15 مكرر الفقرة الثانية والثالثة على أنه:"يجوز

[1] انظر المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.

للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف" حيث تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك لعد الأول من القانون الثاني 2017 .[1]

ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

فيما يخص العقوبات المقررة لجريمة العدوان فإنه بصدور نظام روما الذي دخل حيز التنفيذ في 2002م تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد تفصيلها في المادة الخامسة من هذا النظام، ومن بينها جريمة العدوان وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان العقوبات في المادة 77 على ما يلي:

رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي احدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[2]

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وأهم ملاحظة يمكن ذكرها في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان وذلك لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها في قوانينها العقابية الداخلية[1].

(1) انظر المادة الثامنة مكرر من مؤتمر كمبالا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان

يلاحظ بداية أنه يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو الدول المجني عليها بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة وذلك لتخلف ركنها الدولي وذلك في الأحوال التالية:

- جمع ضابط عظيم او موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة وقيامه باي عمل عدواني ضد دولة أجنبية. يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة او العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحاد فيدرالي.

- وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحادا شخصيا مكونا لجريمة الحرب العدوانية وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع أحداهما لنظام دولي كالانتداب والوصاية وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

إذن فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها ذات سيادة كاملة، إذ يتوافر الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 159.

بين دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة سيادة.[1]

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة العدوان

يشمل الركن المادي للجريمة كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية فليست الجريمة امرا معنويا بحتا بل هي أيضا ظاهرة مادية وهي بهذا المفهوم تفترض عناصر تبرز إلى العالم الماديات.

ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ انه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع واما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فغن القانون لا يعتد بها لأنها ومهما كانت خبيثة لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية ولذلك فغن الجرائم التي لا تقوم بمجرد افكار ومعتقدات او تعميمات حبيسة لم تخرج إلى العالم الخارجي في صورة سلوك ولكن متى تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلا للعقاب[2].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة العدوان

الركن المعنوي للجريمة صورتان وهما القصد العمدي والخطأ غير العمدي

أولا: القصد العمدي في جريمة العدوان

يراد بالقصد الجنائي عموما انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية أو هو الإرادة المتجهة عن علم إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها، في إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يمثل نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي حيث يرى جانب من الفقه وجوب الإعتداد بنية المعتدي أي بدراسة الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه من وراء استخدام القوة المسلحة، فليس كل استخدام للقوة المسلحة هو أمر غير مشروع وإنما نحدد أولا نية المعتدي.

(1) د/محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 721.

(2) د/ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 353.

وبالتالي فقد تبنى أنصار هذا الرأي معيارا ذاتيا يعتمد النية بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إن وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة وتتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط.

وفي المقابل هناك معيار آخر هو المعيار الموضوعي حيث يرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي مقررين للعدوان موضوعا لا علاقة له بالنوايا والتبريرات.[1]

ثانيا: الخطأ الغير عمدي في جريمة العدوان

يراد بالجريمة الغير عمدية عموما اخلال الجاني أو المعتدي عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقع حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون احداثها في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه توقعها وان يحول دون حدوثها.

ويتحقق الخطأ العمدي كذلك إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إرادته لاحداثها إذ كان راغبا عنها معتمدا على مهاراته ليحول دون حدوثها، في حين أن القدر الذي توافر لديه من المهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو استخدام القوة المسلحة ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة[2].

المطلب الثاني: صور جريمة العدوان

ينقسم تصنيف العدوان إلى عدة صور وأشكال تختلف وتتنوع باختلاف المعايير التي تعتبر كمقياس للتصنيف ومن اهم هذه المعايير معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعلى هذا سنتولى دراسة هذا المعيار عن طريق (الفرع الأول) العدوان المباشر و(الفرع الثاني) العدوان غير المباشر.

الفرع الأول: العدوان المباشر

يفسر العدوان المباشر (المسلح) من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي التي تقره الأمم المتحدة ضد العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير ولما حصل في بداية

(1) د/إبراهيم الدراجي مرجع سابق ص 446.

(2) - مرجع نفسه، ص 447.

هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، وكذلك على دولة عربية وهي العراق وكان قد وقع هذا العدوان من قبل دولة المعتدية بذرائع واهية وبعد الاحتلال تكتشف ذرائع هذه الدول بأن وراء هذا العدوان مصالح شخصية لهذه الدول بالإضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول دون أية أسانيد قانونية شرعية دولية تخولهم شن هذه الحرب وكذلك معارضة المجتمع الدولي لهم، فالحرب بالمعنى التقليدي تعرف بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول يهدف لتغلب بعضها على بعض إذ أن المواثيق الدولية وكما ذكرنا سابقا تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالإضافة إلىأنها لا تسلم بشرعية النتائج التي تترتب على استخدامها.[1]

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا فإن الأشخاص أو الأفراد الذين يأمرون بارتكاب العدوان المسلح هم الأشخاص الذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة ويأمرون بارتكاب هذه الجرائم مثل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا باعمال القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب جنوده العدوان المسلح على دولة أخرى وانتهاك سيادة هذه الدولة وكذلك احتلالها عسكريا.

ويعتبر العدوان المسلح من أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة وأخطرها حاليا كون اغلب الدول وخاصة الدول المتقدمة تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بقتل جميع العالم ويؤدي إلى كارثة دولية لا سابق لها.

الفرع الثاني: العدوان غير المباشر

يعتبر العدوان غير المباشر التدابير التي لا يستخدم فيها القوات المسلحة، كما انها تتخذ كأغراض خلاف تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الأمم المتحدة التي تنص عليها المادة (41) من ميثاقها ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم أو موجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما او مجموعة الدول وهناك من الامثلة الكثيرة على هذا النوع من العدوان وخير مثال على ذلك احتلال هتلر لكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون استخدام القوة المسلحة.[2]

إن العدوان غير المباشر أول ما بدأ بمظهر خلال منتصف القرن الماضي حيث كانت اللجان المنبثقة عن الامم المتحدة الخاصة بصدد وضع تعريف للعدوان في ظل نظام الأمم المتحدة وحيث قدم

(1) د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 251.
(2) انظر المادة 41 من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة .

الوفد الروسي سنة 1953 تعريفا إلى الجمعية العامة، ذكر فيها العدوان غير المباشر حيث نص التعريف على انه:

تعتبر جانية في الاعتداء غير المباشر الدولة التي:

- تشجع أنواعا في النشاط الهدم الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب.
- تحرض على الحرب الأهلية دول أخرى.
- ...انقلابا داخل دولة أخرى أو تحدث تغييرات سياسية لصالحها.

ومن الأمثلة على العدوان غير المباشر العدوان الاقتصادي وهو عبارة عن التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها. [1]

(1) مشري محمد امين ، **جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة، 2019/2018،ص24 .

خلاصة الفصل الأول:

بعد مرحلة معينة من إباحة الحروب ظهرت الحاجة التي تنظيم قواعد الحرب نظرا لما تخلفه من دمار وخراب، كما أن ظهور الدولة الحديثة وتطور المجتمعات المتمدنة أدى إلى ضبط مفهوم الحرب العادلة وغير العادلة، فمرت العدوان بمرحلتين أساسيتين، الأولى قبل ظهور التنظيم الدولي وهي الفترة التي سبقت الحرب العالمية، والمرحلة الثانية هي الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى وذلك في ظل القانون الدولي الحديث.

وأن هيئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي نجحت في وضع تعريف للعدوان بعد جهد عشرين سنة من المخلفات والنقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمية وضرورة إيجاد تعريف وانتهت النقاشات بقبول تعريف مختلط، وأصبح هذا التعريف بشكل أساسا قانونيا يمكن الاعتداء عليه لتعريف جريمة العدوان.

كما يعتبر تحديد أركان جريمة العدوان شكل عقبة في وجه إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وهذا يعود إلى الخصوصية التي تميز جريمة العدوان عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة العدوان

يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأتيهما، أي النص القانوني لدى يصف الفعل المقترف بأنه جريمة، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بقاعدة الشرعية الجزائية النهية أو القانونية لشرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان مضمونها وتحديد الجزاءات المقدرة عليه من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفصل.

وتعتبر الجريمة الدولية هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي من أجل استخدم واستمرار المجتمع الدولي، ومن هنا صار المساس بالسلام الدولي جريمة خطيرة تتخذ عدة صور منها جريمة العدوان.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل دراسة جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الأول) ودراسة المسؤولية المترتبة عن جريمة العوان في (المبحث الثاني) بالإضافة إلى دراسة حالات تطبيقية الجريمة العدوان في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: جريمة العدوان بين سلطات مجلة الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل القضاء الجنائي المختص في العقاب على جريمة العدواني في المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما الأساس المعتقد من طرف مؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998 بعد عمل مضني نواصل لمدة 50سنة بدءا من تاريخ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية لسنة 1948م ، وسنتناول في هذا المبحث دراسة سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان (المطلب الأول) ودراسة اختصاص القضاء الجنائي الدولي في عقاب على جريمة العدوان في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان.

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان (الفرع الأول) بالإضافة إلى دراسة الدور الإجرامي لمجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان

نلاحظ أن إمكانية تحديد مجلس الأمن لجريمة العدوان بصفته جهزا سياسيا للأمم المتحدة وذلك على خلاف المحكمة كجهاز قضائي قد يسعى إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية، وقد يرفع اللبس عن دوره في ما يخص الإجراءات، وهذه الحجة كانت صعبة التقبل في مؤتمر روما، خاصة أن المجلس لجأ في كثير من المرات بتحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة لاعتبارات سياسية وليست قانونية[1]

ونجدر الإشارة إلا أن مجلس الأمن من الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولتوصية الجمعية العامة بتعريف العدوان بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان ولا تتوفر فيه شروط جريمة العدوان وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها المجلس طبقا للمادة 39 من الميثاق[2]

غير أنه مسألة سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان تطرح بالموازات مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان جدلا لم يحسم بعد.

(1) أميرة كراشني ، مهدية وكريف، **جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017، ص 11.

(2) انظر نص المادة: 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما أثار خلافا واسع لنطاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حيث عارضه مجموعة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبعض الدول الأخرى، نصت هذه المادة (أولا) في حين أبدت مجموعة أخرى من الدول نص هذه المادة لأسباب مختلفة (ثانيا).

أولا: الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تطبيق العدوان.

بمقابل ذلك الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة تطبيق عمل العدوان فقد ذهبت مجموعة من الدول إلى معارضة تدخل مجلس الأمن بشدة في سير إجراءات المحكمة خاصة ما يتعلق منها بتحديد وقوع العدوان من عدمه، ذلك أن هذا الاختصاص الممنوح للمجلس سوف يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية وبحد صورة مفرطة من دورها ويجد من استقلاليتها وحيادها وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها كما أن سيقضي صلاحيات ميثاقية على المجلس لم ينص عليها الميثاق [1]، وقد كان من الطبيعي أن تكون مجموعة الدول العربية في مقدمة هذه الدول المعارضة لمنح مجلس سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، حتى أشار المندوب الليبي إلا أن مجلس الأمن وقراراته تناثرا من مصالح ومواقف بعض الأعضاء الدائمين، ولهذا فإن قرارته انتقائية وتتبع معيارا مزدوجا، ولهذا فقد عارضت ليبيا كما أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية تصبح مشلولة إذا لم يستطيع مجلس الأمن أن يقرر وقوع العدوان.

ولم يختلف الموقف السوري عن مواقف بقية الدول العربية، حيث أكدت مندوبها بأنه إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض في تجديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه المحكمة تتعرض لخطر شديد.

وقدمت تقدمت المكسيك باقتراح يشير إلى المسألة التي طرحها المندوب السوري، والتي تتعلق بحق النقض " الفيتو" حيث اقترحت إدراج فقرة هي أن إحالة مجلس الأمن تتم عملا بالمادة 27 فقرة 02 من الميثاق، وذلك تعتبر كمسألة إجرائية ولا ينطبق عليها حق النقض. [2]

في حين أشار المندوب النيجيري إلى أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة سوف تكون تعريفا للعدالة، فإذا كان لمجلس اختصاص بأن يقرر ما إذا كان فعل عدواني ارتكب أم لم يرتكب، فإن أيدي المحكمة ستكون مفيدة وهذا ما يحد من استقلاليتها.

(1) أميرة كراشني ، مهدية وكريف، مرجع سابق، ص 12.
(2) انظر نص المادة 27 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك كيف يمكن لعدوان من جانب عضو من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أن يحال إلى المحكمة إذا كان هذا العضو يستطيع أن يبدي حق النقض على مثل هذه الإحالة وأخيرا فقد حذرت من كون شريكا والهند وسلوفاكيا من إخضاع المحكمة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان من عدمه كما أكدت على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها.

وواضح مما سبق أن هذه الدول إنما تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في المجلس سيما أن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلا.[1]

ثانيا: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف العدوان.

ومقابل الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة تكييف عمل العدوان، فقد تمسكت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والدول الأخرى المستفيدة، من امتيازاتها، والدول المترشحة للانضمام إلى الدول دائمة العضوية وفقا لمشاريع إصلاح مجلس الأمن، وكذلك حفظ السلام الدولي تمسكت بقوة بانفراد مجلس الأمن وحده بتكييف الأعمال التي تشكل عدوانا، واعتبارا هذا التكييف شرطا، مسبقا وضروريا لأي اختصاص للمحكمة وبمجرد توافر هذا الشرط يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في هذه الجريمة وتقدر بعد ذلك ما إذا وصلت هذه أم لا.[2]

وقد كان الطبيعي أن تكون الو-م-أ في مقدمة هذه الدول المطالبة بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب مثل هذه الصلاحيات من المحكمة، خاصة بعد فشل الو –م- أ في إقناع الدول المشاركة في مؤتمر روما بعدم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ولم يختلف الموقف الإسرائيلي عن موقف حليفتها الاستراتيجي الو – أ حسب ما أشار مندوبها إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع.

(1) د/ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1022.

(2) د/الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 267.

أما الصين فقد ذهب مندوبها إلى القول بأنه ينبغي لمجلس الأمن إن تكون له السلطة يتقرر ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت، ولا ينبغي لعمليات المحكمة أن تعرقل المجلس في الاقتطاع بمسؤولياته الهامة من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

كما ذهب المندوب الفرنسي أثناء تلك المناقشات إلى القول بأنه ينبغي أن يكون واضحا أن المكمة يمكنها أن تتناول قضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلا عدواني قد وقع وسيكون هذا في مصلحة ذاتها، حيث يتسنى لها التعويل على ما قرره مجلس الأمن من قبل لتجنب اللجوء إلى إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضا على الدول.

وأخيرا فقد أعلنت كل من اليابان وألمانيا عن مساندتها لهذا الموقف المؤيد لمنح المجلس سلطة تقرير وقوع العدوان، حيث ترى هذه الدول بأن تطبيق المجلس للأعمال العدوان التي تشكل عدوانا يعتبر شرطا ضروريا لأي إحالة إلى المحكمة.[1]

ويرى جانب من الفقه بأن كل هذه الحجج والمبررات حول سلطة المجلس في تقرير وقوع العدوان ما هي إلا محاولة تلك المزايا التي تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن القول بخلاف ذلك يشكل انتفاض لحقوقها وسلب لامتيازاتها ولذلك فهي لا تزال تصر على أن يظل مجلس الأمن هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان.[2]

الفرع الثاني: الدور الإجرائي لمجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان:

يعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا شأن المحكمة الجنائية الدولية الكلفة أساسا بالقضاء على فكرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، الأمر الذي حول واضعوا نظام روما الأساسي يمنحون مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تشكل جريمة العدوان وهذا طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وذلك ضمن إطار يدعم ويحرز عمل المحكمة حيث يعمل مجلس الأمن في ممارية حق الإحالة بموجب النظام الأساس وميثاق الأمم المتحدة وتتم الإحالة عن طريق:

(1) د/الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 2010
(2) د/ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 1025.
(3) انظر نص المادة 13 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الأساس القانوني لسلطة مجلس في الإحالة بخصوص جريمة العدوان

يقوم مجلس الأمن بتحريك دعوى أمام المحكمة عند مرتكبي الجرائم الدولية، نظرا لكون هذه الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تستند لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإسناد النظام الأساسي لهذه المحكمة وتكون قائمة على أسس قانونية واردة في كل من هاتيين الوثيقتين:

1/ الإسناد إلى أمام الفصل من ميثاق الأمم المتحدة

لم يبين ميثاق الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن باختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظل يمارس هذا الاختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها استنادا للفصل السابع منه.

وبالنظر إلى ما نص عليه الميثاق في تحديد لواجبات مجلس الأمن نجد أن الفصل السادس تحدث عن حل المنازعات سلميا وذلك بدعوة المجلس للأطراف، أو لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، أولا متضامنة إقليمية لحل النزاع بالطرق السلمية ويتحدث الفصل السابع عن ما يتخذه المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ووقوع العدوان، ويتكون هذا الفصل من المادة 39 ويقرر المجلس بموجبها ما إذا كان قد وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، والمادة 40 تتعلق بدعوة المتناز عين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستعنا من تدابير مؤقتة، المادة 41 وهي اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارته، ونستنتج من خلال ما أشير إليه سابقا بأنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر إحالة الجرائم الدولية إلى المدعى العام إلا بعد تكييفه للنزاعات التي ترتكب فيها هذه الجرائم الدولية وبعد إجراء الإحالة الذي يتخذه بعد ذلك من قبيل التدابير القمعية التي يمكن أن يقررها عند الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم ، فإفشاء الإحالة إلى المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة هدفه هو إعطاء أثر قانوني مطلق لعملية الإحالة وهو الأثر الذي يولد التزامات قانونية تقع على عائق كل دول الأعضاء في المنظمة.[1]

(1) شيتر عبد الوهاب، **صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جوان 2014، ص 24.

2/ الاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذت مسألة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الحالة استنادا إلى النظام الأساسي قسطا كبيرا من المحادثات في مؤتمر روما إذ أثارت حدا طويلا داخل لجنة القانون الدولي منذ تعرضها لموضوع نشأة المحكمة، ومن بعدها داخل اللجنة التحضيرية المنبثقة عن الأمم المتحدة وانتقد من أسس تحريك المجلس لاختصاص المحكمة بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لثلاث أسباب.

وتتمثل هذه الأسباب من كون سلطات المجلس فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وليس بموجب أحكام النظام للأساس للمحكمة، ولكن بعض التجارب أثبتت بأن القضاء الجنائي الدولي لم ينجح في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك تدخله يؤدي إلى تسبيب دور المحكمة ويعرقل عملها، لتنتهي هذا الجدول بالاعتراف للمجلس بالسلطة الإحالة استثناء لما تضمنته الفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: شروط الإحالة

تنقسم شروط الإحالة إلى قسمين وهي شروط موضوعية وشروط شكلية سنتناول دراستها على النحو التالي:

1/ شروط موضوعية:

بما أن المسألة تتعلق بموجب الأمن فإن الإحالة الصادرة منه يجب أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية التالية:

أ/ كون الإحالة محصورة فيما تختص به المحكمة

على مجلس الأمن عند اتخاذ قراراه بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة والمقصود هنا الجرائم

(1) شيتر عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 25.

الواردة في نص المادة 5 على سبيل الحصر، وعليه فإن قرار الإحالة يغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة.[1]

ب/ إحالة المجلس إلى المحكمة بشأن حالة فقط

استخدم النظام الأساسي مصطلح الحالة فلم يستخدم لا مصطلح الوضع ولا مصطلح المسألة، حتى يبقيها في إطار الفصل السابع من الميثاق، حيث أن الحالة يستطيع فيها المجلس أن يحدد أشخاصا بصفاتهم وأسماءهم كما أن الحالة تفترض ارتكاب تلك الأفعال تبعا لسياسة الدول بواسطة قواتها.

ج/ صدور قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أحاطت المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن حق إحالة الجرائم المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذ الشرط أصبح السمة الغالبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين

ويرى بعض الفقه بأن القرار الصادر من مجلس الأمن بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 4 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة العسكرية.[2]

2/ شروط شكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق الإشارة إليها فإن قرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مقيد بجملة من الإجراءات الشكلية حددها ميثاق الأمم المتحدة على أساس المادة 3 من نظام روما الأساسي والتي لم تشر إلى مثل هذه الإجراءات ولعل من أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

- أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا.

(1) 2-a-p-dc-tee Jawad al Mokhtar bu blb-halt lkami fer ring to the permanent baby edu.13.www.yo pénal international court, p378.

(2) مرجع نفسه، ص 39 .

- أن تصدر قرارات مجلي الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضائه 9/15.

- أن تعتبر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أموات الأعضاء الدائمين.[1]

وعليه فبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأموات غير أن ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق ذكره باتباع الإجراءات الصحيحة يعد وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير أن هذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد فيما إذا كان يدخل اختصاصها أم لا.[2]

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر لجريمة العدوان

حيث ينقسم الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى خمسة أنواع في (الفرع الأول) سنتطرق إلى دراسة الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتناول دراسة الاختصاص الزماني والمكاني والتكميلي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص النوعي موضوعي يوضح ويحدد فيها جريمة العدوان التي للمحكمة سلطة الفصل فيها، أما الاختصاص الشخصي يحدد الأشخاص التي للمحكمة الاختصاص سلطة مكافحتها وسنوضح ذلك من خلال:

أولا: الاختصاص النوعي (الموضوعي) للمحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الانسانية.

(1) انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) أميرة كراشني، ومهدية وكرف، مرجع سابق، ص 25.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان.[1]

إلا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أوردت المادة 05 من نظام المحكمة ومفادها ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكمي بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع شروط والأركان اللازمة للممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالنظر لهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم المسبق مع أحكام ذات صلة في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تم في مؤتمر كمبالا وفي التعديل 2010 وكذا دخول الجريمة حيز النفاذ في 2018.[2]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصها فقط على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (عملا لمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص).[3]

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما.4

كما تعتد بالصفة الرسمية للشخص أيا كان شكل هذه الصفة الرسمية أو سلمها، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، هذا التطور الحاصل يترجم مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، يعد مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يثوبون مناصب رسمية في السلم الوظائفي للدولة فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات تعد جريمة طبقا للقانون الدولي.[5]

(1) انظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) د/عمر محمد المخزومي، **القانون الدولي الانساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 32.
(3) المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(5) د/عباس هشام السعيدي، **مسؤولية الفردية الجنائية عن جريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 287.

كما أن المادة 08 مكرر حددت مركز الشخص في الدولة بقولها له وضع عشري أو سياسي في الدولة مع ربط ذلك فإن تصل درجة خطورة فعله إلى حد انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فهذا بناء لخصوصية هذا الركن الدولي في هذه الجريمة من ضرورة أن يكون الفعل من سياسات دولة ذات سيادة وتنتهك بفعلها ما التزمت به في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يوضح مبدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنية لجريمة العدوان التي تكون محل الاختصاص، أما المكاني فيقصد به اختصاص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة، أما التكميلي هو الذي نعني به أن الاختصاص ينظر للجرائم الدولية المعاقب عليها وسنوضح طلك من خلال:

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

استنادا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصها فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبخصوص الدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، وهكذا يسر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على انضمام المعاهدة بمعرفة 60 دولة، وتحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم 60 التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين.

وهو ما تم فعلا منذ اليوم الأول من يوليو 2002، أما بخصوص جريمة العدوان فقد دخلت حيز التنفيذ في 2018 أي بعد 07 سنوات من اعتماد التعديل 2010 في مؤتمر كامبالا بأوغندا.

وفي القرار المتعلق بتفصيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، أقرت الجمعية العامة بأهمية التاريخية للقرار التوافقي في مؤتمر كمبالا الاستعرافي لاعتماد التعديلات على نظام روما الأساس وقررت في جملة من أمور تفعيل اختصاص المحكمة اعتبارا من 2018/07/17 وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد المتعلق بجريمة العدوان كان بطيء التطور نظرا للمنحنى السياسي المثقل لهذا الفعل الإجرامي الذي يمنحها من أن تعرف في نصوص

جنائية واضحة وشاملة تسمح للهيئات القضائية الدولية المتنقلة بإصدار الأحكام القضائية على ضوء هذا التعريف.[1]

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حددت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب المادة 04 منه إذ تنص على أنه " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة فكل دولة توقع وتصدق وتصبح طرفا في النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة صلاحية أن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أراضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في إقليم دولة التي تكون الشخص المتمم بالجرم أحد رعاياها، كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصتها على إقليم دولة غير طرف أولا توافر فيها هذه الشروط المسبقة إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان مسجل للمحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[2]

ثالثا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

تبني النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين.[3]

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها أن الدول الأطراف النظام..... وأن تأكد أن للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للانضمامات القضائية الجنائية والوطنية، وكذلك في نص المادة الأولى من هذا النظام والتي أكدت أنه (.... تكون المحكمة مكملة للاتفاقات القضائية الجنائية الوطنية.....).

[1] Assembly activates cceurt s juridiction over crime of aggression.opc

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 264.

[3] د/عبد الفتاح محمد سيراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، منشورات حقوقية، قاهرة، الطبعة الأولى، 2001، 3-4.

والغرض من هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها برلين من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ولهذا قد حظى هذا المبدأ بتأييد أغلبية هذا الدول المشاركة في مؤتمر روما، بحيث يرى الكثيرون أن تبني هذا المبدأ أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما للتوصل إلى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما نصت الفقرة 15 المادة 15 أنه يجوز للمحكمة وفقا للمادة 87 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دول ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاقتصاص عن طريق إيداع إعلان لدى السجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر من قبل الدول الأخرى خلال 3 سنوات، من خلال ما سبق نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون مجرد تقدم دولة طرف النظام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بتحقيق في وقوع العدوان، ويجب النظر إلى ملابسات المتعلقة بالواقع، وكافة المستندات والوثائق.[2]

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 991.
(2) أميرة كراشني ، مهدية وكريف، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان

لدراسة موضوع أحكام الموضوعية لجريمة العدوان، يكون من المهم أن تشمل موضوع المسؤولية الدولية والمسؤولية الشخصية المترتبة عنها ، لذلك خصصنا (المطلب الأول) من هذا المبحث لدراسة المسؤولية القانونية لجريمة العدوان وخصائص المطلب الثاني في الإجراءات الدولية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية لجريمة العدوان

إن القانون الدول المعاصر اختلف كثيرا عما كان عليه القانون الدولي التقليدي، حيث كانت مسؤولية الفرد داخل الدولة وفي هذا المطلب ستتولى دراسة المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان (الفرع الأول) وسنتطرق إلى دراسة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان (الفرع الثاني) بالإضافة إلى دراسة المسؤولية المدنية في (الفرع الثالث)"

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

في هذا الفرع سنقوم بدراسة عنصرين أولهما دراسة تعريف دراسة المسؤولية الدولية والعنصر الثاني أساس المسؤولية الدولية بالإضافة إلى عنصر ثالث وهو المسؤولية الدولية للدول المعنية عن جريمة العدوان.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية في القانون الدولي العام هي التزام الذي يفرضه القانون العام للدول على شخص من أشخاصه وهي الدول المتضامنة الدولية، والذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف الالتزامات المتضمنة للقانون الدولي بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح الضرر.[1]

وتعرف كذلك بأنها النظام القانوني أو قانون تلتزم بقضاء الدولة المنسوب إليها لارتكاب عمل غير مشروع وفق للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل كما أنها تعرف بكونها التزام الذي " تتحمله بحكم القانون الدول أو المنظمة الدولية منسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف للالتزامات الدولية بتقديم تعويض للمجني عليه في شخصها أو شخص عادي أو أموال ورعايها بل أنها رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو المنع عن الوفاء به، بإزالة ما ترتب عن مخالفة التزامه من نتائج".

(1) د/ النايف حامد العلميات، مرجع سابق، ص 159.

هذا ويقصد بالمسؤولية بصفة عامة حالة الشخص الذي تصرف ليستوجب المبادئ والقواعد المطابقة في المجتمع المؤاخذة عليه وتخذ المسؤولية ثلاث صور لها.

- أن تكون المسؤولية انفرادية، وذلك إذا نسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي.

- أن تكون المسؤولية مشتركة، وذلك أذا اشتركت دولتان او أكثر مثلا في ارتكاب الفعل الضار، وتكون مسؤوليتهم في هذه الحالة على قدر مشاركة التي تمت من قبلهم (بالنسبة للوسائل والانتاج).

- أن تكون المسؤولية تضامنية، ويعني ذلك أن أي من الدول المسؤولية يمكن أن يتم مطالبتها، ووضع مسؤوليتها موقع تنفيذ بالنسبة لكل الأمور المتعلقة بتلك المسؤولية.[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية

ظهرت العديد من النظريات التي وصفت أسس للمسؤولية الدولية وأهمها:

1/ نظرية الخطأ

يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة، فلا مسؤولية بدون خطأ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خاطئ يلحق ضررا يغيرها من الدول، وكان الفقيه الهولندي " غريسبوس" من أوائل المنادين بتلك النظرية التي جاءت لتهدم فكرة المسؤولية الجماعية وتقع أساسا أكثر دقة للمسؤولية الدولية، حيث ذهب " غريسبوس" وأنصار أن الخطأ الذي ينسب إلى الدولة وبموجبه تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من الأفراد يتمثل في:

- أن الأمير أو الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة للميولة دون وقوع هذه الأعمال فبعد شركائها.

- أن الأمير أو الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال ومعاقبتهم أو تسليمهم، وبذلك يفترض أنه قد أجاز تصرفهم.

(1) د/ عمر سعد الله، **معجم في قانون دولي معاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 412.

وقد نالت هذه النظرية تأييد جانب كبير من الفقه الدولي حيث أوائل القرن العشرين كما أخذت بتلك النظرية العديد من أحكام المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية ففي قضية " بوماس هنري" سنة 1880 المتعلقة بمصرع مواطن أمريكي على أيدي بعض المواطنين المكسيكية ، أقرت لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن هذا الحادث على أساس الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة كملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.[1]

2/ نظرية العمل غير المشروع:

على أثر الانتقادات المتعددة التي وجهت إلى نظرية الخطأ، تبنى الفقيه " أنز بلونس" نظرية جديدة، عرفت بنظرية " العمل غير المشروع" وتقوم هذه النظرية على أساس استبعاد كافة الاعتبارات الشخصية والنفسية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي، إذ يكفي أن تطورت الدول قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي.[2]

هذا وانعقد إجماع الفقهاء آنذاك على اعتبار العمل غير المشروع أساس لمسؤولية الدولية وشرطا هاما لقيامها، وأوضحت تلك النظرية أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي كما استقرت أحكام القانون الدولي، على اعتبار العمل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949، بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بمقتل وسيط الأمم المتحدة " الكتب برنا دون" في فلسطين إلى أن أي انتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية. [3]

واستندت إلى تلك النظرية لجنة التحكيم الإيطالية الأمريكية في حكمها الصادر في 22 أكتوبر سنة 1925 بشأن قضية armstrong corx company حيث أشارت في حكمها إلى

(1) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 148.

(2) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، السكندرية، مصر ص 380.

(3) محسن عبد الحميد أفكرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص 281.

أنه تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى والناجمة عن عدم مراعاتها لالتزاماتها الدولية.[1]

3/ نظرية المسؤولية على أساس المخاطر

تقوم هذه النظرية على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط، دونما حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو إخلال بالتزام الدولي، ولاقت هذه النظرية تأييد جانب من الفقه الدولي كما استندت إليها بعض أحكام هيئات التحكيم الدولية، ففي قضية tobanita بين هولندا وألمانيا عام 1916، والتي طالبت فيها هولندا ألماني المسؤولية عن غرف السفينة الهولندية tobanita على أثر أصابها لغته بارجة ألمانية، ولكن ألماني أصرت على أن هذا الطور بيد كان موجها نحو بارجة بريطانية معادية، وأن غرف السفينة الهولندية كان نتيجة اصطدامها بالطور بيد بطريقة مصادقة فقط.

ولكن لجنة التحقيق الدولية لم تأخذ بالمزاعم الألمانية، وبالرغم من عدم استطاعة اللجنة إثبات أن إصابة السفينة الهولندية كان متعمدا أو نتيجة لخطأ من النواحي الألمانية، إلا أنها أقرت بمسؤولية ألمانيا عن غرف السفينة المذكورة.

ومنه يتبين أن اللجنة أخذت بنظرية المسؤولية المطلقة التي بمقتضاها تسأل الدولة عن الأضرار التي تسبب في إلحاقها بدولة أخرى بمجرد توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر، يقض النظر عن توافر حسن النية أو عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر.[2]

وأخذت بهذه النظرية بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية روما لعام 1928 م الخاصة بأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرق الثالث على الأرض، واتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مستقلي السفن الذرية.

واتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام القضاء العام 1971 م.[3]

(1) د/ محسن عبد الحميد أفكرين ، مرجع سابق، ص 281.
(2) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 381.
(3) المرجع نفسه ، ص382.

ثالثا: المسؤولية الدولية للدولة المعتدية عن جريمة العدوان:

يلاحظ أنه إذا قرر مجلس الأمن وفقا المادة 39 من الميثاق أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة عدوان، فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعة المسؤولية الدولة عن أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي، ويقوم هذا النظام على الأسس التالية:

- حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع أسباب التي تهدد السلام العالمي.

- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة قد للدولة المعتدية، بتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وله سلطة وضع الخط اللازمة لأعمالها المشتركة وتحريكها وتعبئتها.

- يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق كما عليها الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع.

- تخضع كل تدابير القسر والتدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلة الأمن وللمجلس سلطة تحديد المعتدي وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بفرض الضغط غير العسكري.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان

في هذا الفرع سنتولى دراسة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان بواسطة عنصرين أولهما تعريف هذه المسؤولية والعنصر الثاني هو موانع هذه المسؤولية

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 726-727.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية

تعنى أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الانسان تبعة الجريمة معناه محاسبة عليها ، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة، وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من لجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد والتحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية وستخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة. [1]

يتبين من هذا فإن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عند ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، ينعرضون للمسائلة وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة كما تسأل الدول المعتدية دوليا عن أعمالها العدوانية.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الإتمام والمحاكمة هي المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن، عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما فعل في الأزمة اليوغسلافية الرواندية، عند ما ارتكبت جرائم خطيرة مخالفة للقانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية الشخصية

ترتكز المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأسناد المعنوي (توافر القصد والعلم) لدى الجاني، أما بالنسبة للمادة 31 من نظام روما الأساس ذكرت حالات انتفاء الاسناد المعنوي ومن ثم امتناع المسؤولية الجنائية للفرد، حيث عدد تهزه للأحوال كالتالي:

(1) د/أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 10.
(2) المرجع نفسه ، ص 11

- صغر السن: إذ لا إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين قفل أعمارهم عن 18 سنة، وأن يكون لمرتكب الجريمة الذي يقل عمره عن 18 وضع آخر في مسؤوليته ومعاقبته تختلف عن الأشخاص الذين يتجاوزون سن 18 سنة.

- المرض العقلي: حيث نصت المادة 31 من نظام روما الأساس، اشترطت في هذا المرض أن يؤدي إلى عدم القدرة على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعية السلوك أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

- عدم الإدراك الناتج عن السكر: وتشترط المادة أن يؤدي السكر إلى عدم مقدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعية هذا السلوك أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، واستثنت هذه المادة إذا سكر الشخص باختياره في ظل الظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال فإنه يكون مسؤولا جنائيا.[1]

- الدفاع الشرعي: هنا تمتع المسؤولية الجنائية ويمنع العقاب أيضا إذا تصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه.

- الإكراه: لا يسأل الشخص جنائي إذا تصرف تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص آخرين وشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص ويشترط في تصرف شخص أن يكون التصرف لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة العدوان

في هذا الفرع سنتولى دراسة ثلاثة عناصر للمسؤولية المدنية الدولية من جريمة العدوان على النحو التالي:

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إما تكون مادية أو قانونية، ويقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد الشيء مادي ملموس والرد المادي يختلف من

(1) د/ نايف حامد عليمات، مرجع سابق، ص 212.
(2) انظر المادة 31 من نظام روما الأساسي.

جريمة إلى أخرى، ففي جريمة العدوان يتمثل في التزام الدولة المعتدية بإنهاء احتلالها لإقليم المحتل وكذا التزامها برد الأشياء والأموال والممتلكات العامة والخاصة التي قد كانت قد استولت عليها خلال فترة العدوان وأيضا الإفراج عن جميع الأشخاص سواء كانوا من مواطني الدولة المعتدية عليها أو من الأجانب المقيمين على إقليمها الذين اعتقلتهم أثناء فعل العدوان.[1]

أما بالنسبة للرد القانوني فيقصد به إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل خرقا للأحكام القانون الدولي فتلتزم الدولة بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة فعل العدوان وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلا بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها إثر العدوان وكذلك إلغاء الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة المعتدية خلال فترة الاحتلال متجاوزة صلاحيتها المحدودة .[2]

ثانيا: التعويض المالي:

يمثل التعويض المالي الصورة الثانية من صور التعويض عن الأضرار المترتبة عن انتهاكات الدولة لأحكام القانون الدولي، ويقصد به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها كما أصابها من ضرر يكون كافي وملائما لجبر الضرر، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في الواقع الدولي عند تحميل الدولة المسؤولية المدنية ومقدار التعويض قد يحدد باتفاق الأطراف أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم، وفي بعض الأحيان تتدخل منظمة الأمم المتحدة لتقدير التعويض المالي الناجم عن انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي. [3]

ويجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية بحيث يكون التعويض الخاص بسكات الإقليم المحتل أو الدولة المرتكب فيها العدوان شاملا لكل ما يمتلكه المواطنون من ممتلكات وأموال طائلة وحقوق ومصالح بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل وتعذيب وغير ذلك، كما يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة.[4]

(1) عطوط رفيق، **جريمة العدوان في القانون الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019/2018،ص 72.
(2) د/ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 745.
(3) مرجع نفسه، ص 746.
(4) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 152.

ثالثا: الترقية

تعد الترقية الصورة الثالثة من صور التعويض عن الأضرار المترتبة عن انتهاك الدولة لأحكام القانون الدولي.

ويرى جانب كبير من الفقه أن الترقية في الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة وذلك لأن المال ليس كل شيء فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبا حضاريا لجبر الضرر في مثل هذه الأحوال يتمثل في تقديمها اعتذار رسمي من جانب الدولة المتهمة بارتكاب الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية نتيجة لهذه الأفعال وتتعد صور الترقية كنوع من أنواع المطالبة بإصلاح الضرر، حسب مقتضى العرف الدولي والممارسة الدولية اللذان كشف أن هذه الصورة غالبا ما تكون في اعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار وتقديم مبلغ من المال، أما عن إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المعتدى عليها أو المتدخل فيها بشكل غير مشروع فغالبا ما يكون بنوعين من الترقية يتمثل النوع الأول في الاعتذار أما النوع الثاني فيتمثل في إنزال العقاب على مرتكب الفعل غير المشروع.[1]

ثانيا: الجزائيات الاقتصادية

يقسم الفقه الجزاءات الاقتصادية إلى ثلاثة أشكال رئيسية

1/ الحظر الاقتصادي:

يعد الحظر الاقتصادي من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي إلى حرمان الشعب من البلع التي يحتاجها وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة ومنازعات دولية ارتكب فيها فعل العدوان.[2]

2/ المقاطعة الاقتصادية:

تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة معلقة بينهما، والمقاطعة الاقتصادية هي

(1) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 152.
(2) د/ فاتنة عبد العال، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2000، ص 37.

شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما.[1]

3/ الحصار:

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدولة الأخرى عن طريق البحر، ويتضمن إغلاق منطقة الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن سواء أكانت سفن حربية أو تجارية، ويجد الحصار أساسه القانوني في نص المادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثالثا: الجزاءات العسكرية

يراد بالجزاء العسكري وفق لميثاق الأمم المتحدة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين.

وحسب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مفهوم الجزاء العسكري ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة سواء برية أو بحرية أو جوية[3]، و لصحة التطبيق الدولي للعقوبات العسكرية يتطلب توفر ثلاث شروط و هي قيام الدولة المخالفة بحرب اعتداء على الدولة الأخرى بما يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر و استنفاذ تطبيق كافة العقوبات غير العسكرية على الدولة المعتدية و ثبوت عدم فعاليتها و ضرورة اشراف مجلس الأمن على تنفيذ الجزاءات العسكرية للتأكد من عدم اساءت استخدامها .[4]

المطلب الثاني: الجزاءات الدولية عن جريمة العدوان

في هذا المطلب ستتولى دراسة الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية لجريمة العدوان " الفرع الأول" ودراسة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية لجريمة العدوان

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أشغالا متعددة من الجزاءات الدولية يمكن فرضها على الدولة المعتدية جراء ثبوت تصنيفها العناصر التالية:

(1) د/ فاتنة عبد العال مرجع سابق، ص 38.
(2) انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) انظر المادة 41 من مثاق الأمم المتحدة.
(4) د/ إبراهيم دراجي ، مرجع سابق ، ص 695.

أولا: الجزاءات السياسية:

يمكن تعريفها بأنها الجزاءات ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي كل شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

1/ قطع العلاقات الدبلوماسية:

نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ويراد به التعبير عن عدم رغبة في استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية دولة ـ وهو جزاء يعرض على الدول المعتدية.[1]

وتهدف المنظمة الدولية فرض هذا الجزاء على الدولة المعتدية إلى الإعراب عن عدم الموافقة الشديدة على تصرفها وتحذيرها باتخاذ المزيد من الجزاءات والإجراءات غير الودية في مواجهتها والتأثير على المصالح الدولية المعتدية في الدول المختلفة.[2]

2/ الطرد من الأمم المتحدة:

يعد الطرد من منظمة الأمم المتحدة في أقصى الجزاءات السياسية التي يمكن أن تفرضها المنظمة على أعضائها ونص عليه المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن ما يلاحظ على هذا الجزاء أنه لم يستخدم ولا مرة واحدة، بالرغم من وجوه حالات كثيرة انتهكت فيه مبادئ الميثاق خاصة من طرف إسرائيل بالإضافة إلى وقف العقوبة في الأمم المتحدة وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه، ينصرف، إلى استخدام القوة المسلحة سواء برية أو بحرية أو جوية .

ولصحة التطبيق الدولي للعقوبات العسكرية يتطلب توافر ثلاث شروط:

هي قيام الدولة المخالفة بحرب اعتداء على دولة أخرى بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واستنفاذ تطبيق كافة العقوبات غير العشرية على الدولة المعتدية وثبوت عدم فعاليتها وضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ الجزاءات العسكرية للتأكد من عدم إساءة استخدامها.[3]

(1) انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) د/ ابراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 641.
(3) د/ ابراهيم دراجي، مرجع نفسه، ص 695.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان

نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني حيث يكون مناسبا، المعاهدات الواجبة للتطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.[1]، ومن هذا نتطرق إلى دراسة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان عن طريق دراسة العقوبات الجزائية في العنصر الأول ودراية العقوبات المالية في العنصر الثاني.

أولا : العقوبات الجزائية:

تنص المادة 77 على أن هذه العقوبات تتمثل فيما يلي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[2]

ما يلاحظ على هذه المادة أنها منحت سلطة تقديرية كبيرة للمحكمة إذ أنها تستطيع الحكم من يوم واحد إلى السجن المؤبد.

وهذه سلطة كبيرة تقتضي تحديد ضوابطها بالنظر لاختلاف الثقافات القضاة وتباين ظروفهم الاجتماعية، الأمر الذي سيرتب عليه تباين كبير في تقدير العقوبات التي سيفرضونها على المتهمين.

وكان يجب على الأقل أفراد عقوبات خاصة لجريمة العدوان لما تخلفه من ضحايا ودمار هائل.

ثانيا : العقوبات المالية

وهي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل الغرامة والمصادرة.

وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود بقدره الحكم القضائي، وهي تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة السجن، وقد أخضع النظام الأساسي مسألة تقدير قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة شأنها شأن عقوبة السجن.

(1) انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) انظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولتحديد قيمة الغرامة تراعى المحكمة صندوقا أطلق عليه " الصندوق الاستئماني" وتحول إليه بقرار من المحكمة الأموال المحصلة من الغرامات والمواد الجرمية والممتلكات الصادرة، وهو الصندوق الذي تم التأكيد عليه في مؤتمر كمبالا .[1]

أما المصادرة فتعني نزع ملكية كل من صاحبه جبرا منه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، ويجوز في نظام روما أن يتم مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة العدوان دون المساس بحقوق الغير حسن النية.[2]

(1) انظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) عطوط رفيق، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثالث: دراسة بعض الحالات التطبيقية لجريمة العدوان

كما سبق لنا الذكر، شهد العالم عبر مر التاريخ وقوع عدة حروب عدوانية، وقد دفعت البشرية تمنا باهضا لتلك الجرائم، لذلك خصصا هذا المبحث لدراسة حالات العدوان بهدف تسليط الضوء على الخسائر الفادحة التي خلقتها تلك الجرائم على البشرية عن طريق تقسيم إلى مطلبين، المطلب الأول لدراسة بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن وتناولت في المطلب الثاني " إهمال مجلس الأمن التصدي لبعض حالات العدوان".

المطلب الأول: بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن.

عالج مجلس الأمن العديد من النزاعات الدولية، منها ما تدخل فيها باستعمال القوة المسلحة وما تصدى له بإرسال قوات حفظ السلم أو البعثات الدولية، وفيما يلي سنقوم بدراسة العدوان على أمريك منه 2001 في الفرع الأول ودراسة حالة العدوان على جورجيا سنة 2008 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العدوان على أمريكا سنة 2001

- العدوان على أمريكا يعتبر من حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن باستخدام القوة

تعرض بتاريخ 2001/09/11 برج التجارة الالكترونية في نيويورك إلى اعتداء بطائرتين مما أدى إلى تدميرها كاملا وقتل ما يقارب ب 2500 شخص كانوا داخل البرجين.[1]

وحسب الرواية الرسمية للحكومية الأمريكية، فإن 19 شخصا على صلة بتنظيمهم القاعدة نفذوا الهجمات باستعمال طائرات مدنية مختطفة، وانقسم منفذو العملية إلى أربعة مجاميع ضمن كل منها شخص تلقى دروسا في معاهدة الملاحة الحيوية الأمريكية، وتم تنفيذ الهجوم عن طريق اختطاف طائرات نقل مدني تجارية، ومن ثم توجيهها لتصطدم بأهداف محددة، وتمت أول هجمة في حوالي الساعة 8:46 صباحا بتوقيت نيويورك ، حيث اصطدمت إحدى الطائرات المخطوفة بالبرج الجنوبي، وبعد مايزيد عن نصف ساعة، اصدمت طائرة ثالثة بمبنى البيناقون الطائرة الرابعة كانت من امفترض أن تصطدم بهدف رابع لكنها تحطمت قبل الوصول إلى الهدف.[2]

(1) د/ سهيل حسن الفتلاوي، **جرائم العرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 63.

(2) انظر أحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد وجهت أمريكا مباشرة عقب الاعتداء، اتهاما لدولة أفغانستان بمسؤوليتها عن هذا الاعتداء الذي قامت به منظمة القاعدة التي ترعاها وطالبت حكومة طالبان رسما بتسليم زعيم القاعدة " أسامة بن لادن" الذي كان متواجد على ترابها، غير أن أفغانستان رفضت طلبها بحجة عدم تقديمها أدلة قاطعة تفيد بتدبير منظمة القاعدة للإعتداء.

ولقد أحدثت تلك الوقائع تغييرات كبيرة في السياسية الأمريكية ، والتي بدأت مع إعلانها ما يسمى الحرب على الإرهاب، والذي تقرر بالعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على أساس أن أفغانستان قد وافقت على ذلك الاعتداء الذي نفذ من قبل منظمة القاعدة المتواجدة على ترابها، ومن بينها القرار رقم 1383/2001 طبقا للفصل السادس من الميثاق الذي تضمن استخدام القوة والعديد من الإجراءات منها:[1]

- استخدام القوة المسلحة من أفغانستان.

- يطلب من الدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات من الموارد الدولية للمساعدة الأمنية.

- يأذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

- المطالبة من الدول المجاورة لأفغانستان تقديم مساعدات للقوات الدولية.

- تحمل الدول المساهمة في القوة نفقات مساهمتها.

- أن تقوم الدولة المساهمة بمساعدة القوات الأفغانية.[2]

الفرع الثاني: العدوان على جورجيا سنة 2008.

العدوان على جورجيا يعتبر من حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن بإرسال البعثات الدبلوماسية شهدت سنة 2008 نزاعا عسكريا بين جورجيا من جهة، وروسيا والجمهوريات الانفصالية في آسيا من جهة أخرى، حشدت كل من جورجيا وروسيا قوات عسكرية كبيرة على مقربة من حدودها أو سينيا الجنوبية وانتهى الاشتباك بغزو القوات الروسية إقليم جورجيا واحتلالها لكل من مدن " زوغد يدي" و" سينا كي" والميناء الجورجي " إلهام بوتن" ثم سرعان ما انسحبت عن تلك المدن بموجب اتفاقية.

(1) قرار رقم 1383/2001، الصادر عن مجلس الأمن المتظمن لقواعد استخدام القوة .

(2) د/ سهيل حسن الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، مرجع سابق، ص 264.

ولقد تصدى مجلس الأمن للنزاع الحاصل بأن أرسل البعثات أهمية إلى المنطقة وأصدر قرارات تتضمن مد يد العون لجورجيا من أجل القيام بإعادة الإعمار وذلك بموجب القرار رقم 1952، وأرسل عدة بعثات أممية إلى المنطقة لذلك الغرض أهمها التي أرسلت سنة 2004 التي أسفرت عن نتائج مرضية من أهمها عدم تجدد النزاع في المنطقة وظهور نية لدى شعبها للتعاون وتجاوز الخلافات السابقة.[1]

المطلب الثاني: إهمال مجلس الأمن التصدي لبعض حالات العدوان

منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر حصلت العديد من حالات العدوان لم يتدخل بشأنها مجلس الأمن ميداني، بالرغم من خطورتها وتسببها في خسائر كبيرة في الأرواح والأموال وتهديدها بحق، الأمن والسلم الدوليين فهناك ما أصدر بشأنها قرارات دون أثر على أرض الواقع، وأخرى لم يتطرق لها إطلاقا ، وهو ما سنراه في ما يلي:

الفرع الأول: العدوان على الجزائر سنة 1963

العدوان من الجزائر يعتبر من حالات العدوان التي لم يصدر أي قرار من طرف مجلس الأمن عليها.

خلال عام 1963 حدث صراع عسكري بين المغرب والجزائر يمكن تصنيفه في خانة العدوان سمى " بحرب الرمال" بسبب النزاع على الحدود، نجم عنه احتلال المغرب لجزء من الأراضي الجزائرية تتمثل في منطقتي " حاس بيضة" " وتجنوب" لتتوقف المعارك في 5 نوفمبر 1963 إثر قيام منظمة الوحدة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في 20فيفري 1964 دون أي تدخل لمجلس الأمن.

ومن بين أسباب هذا النزاع هو تظافر عوامل تسببت في نشوب النزاع بين دولتين من بينهما انعدام اتفاقية ترسيم الحدود بين البلدين بدقة، يبين قيام المستعمر الفرنسي باقتطاع أراضي مغربية وضمها لمستعمره " الجزائر الفرنسية" بعد أن كانت أراضي مغربية تابعة للمغرب الكبير.[2]

الفرع الثاني: العدوان على العراق سنة 2003

العدوان على العراق يعتبر من حالات العدوان التي أصدر مجلس الأمن قرارات شكلية دون التدخل الميداني لحل النزاع ، شهد العالم بتاريخ 20 مارس 2003 جريمة من أكبر جرائم

(1) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 147.
(2) راجع مقالة، حرب الرمال، ar.wikipedia.org/wiki.

العدوان التي وقعت في العالم المعاصر، والتي لقت انتشارا كبيرا من طرف المجتمع الدولي لما خلفته من كوارث إنسانية ما يزال العراق يعاني منها إلى غاية الساعة، ويتعلق الأمر بغزو العراق، أو ما يسمى بحرب الخليج الثالثة التي تمت بغزو العراق من قبل القوات المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحجة أن العراق يمتلك أسلحة دمار شامل وذلك يهدد أمنها وأمن حلفائها ن قوات التحالف.

ومن المفارقات أن تدعى أمريكا بأنها الحامية لحقوق الأنسان في العالم، وتؤيد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنظر جريمة العدوان، في حين أنها سمحت لنفسها بارتكاب جريمة عدوان في القرن.

وعن دور مجلس الأمن في معاينة حالات العدوان في العالم الأمن أكدت الولايات المتحدة على أهمية بخصوص تقرير وجود حالة عدوان من خلال تصريح ممثليها: تضم الولايات المتحدة صوتها إلى الموقف المبدئي الدقيق المعرب عنه في الآراء التي عرضتها حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن لغة مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من أعمال العدوان وشأن مسؤولية الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين.[1]

(1) سهيل حسن الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، مرجع سابق، ص 176.

خلاصة الفصل الثاني:

كرس ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان وقد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كما نستخلص أن القضاء الدولي الجنائي لعب دورا مهما اتجاه جريمة للعدوان حيث عاقب في ظل المحاكم العسكرية الدولية وأوجد لها مكانة بين الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها.

وعند وقوع جريمة العدوان يترتب عنها وقوع عدة أثار أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين، الأولى في مسؤولية الدولة المعتدية يختص بها مجلس الأمن، أما المسؤولية الثانية هي المسؤولية الشخصية تقوم في حق الشخص المسؤول عن عملية العدوان وتسلط عليه عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة.

خاتمة

خاتمة:

يوصف العدوان بأنه "جريمة الجرائم" أو الجريمة الكبرى لأنه يعد نقطة البداية لارتكاب جرائم دولية أخرى كجرائم الحرب والإبادة، وإذا كانت حماية حقوق الإنسان كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين فإن العوان في الواقع يمثل تهديد إليهما أيضا، لذا لزم وضع قواعد تجرمه لقمع حدوثه أو استمراره ومنه جاءت ضرورة تعريفه كبداية لنظام قانوني ينظم القواعد المتعلقة بقمعه ومتابعة مرتكبيه جزائيا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التواصل إلى بعض النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

-جريمة العوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة ومساسا بالسلم والأمن الدولي.

-نلاحظ أن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنى التعريف المختلط لجريمة العوان في المادة 03 و04 بصفة خاصة.

-هيئة الأمم المتحدة تواجه جريمة العدوان بواسطة قرارات تتخذ على مستوى أجهزتها وخاصة مجلس الأمن، الذي له أن يتصرف بموجب الفصل السادس قبل ارتكاب جريمة العدوان والفصل السابع بعد ارتكابها.

-تم الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان، وذلك بإضافة نص (المادة 08 مكرر) في نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تم تحديد شروط هذه الجريمة وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة الدولية عن طريق إدراج نص (المادة 15 مكرر) والمادة (15 مكرر 02)، مما يعتبر خطوة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية.

من النتائج التي تترتب على ارتكاب جريمة العدوان هو قيام مسؤولية مزدوجة حيث يتم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على أشخاص الطبيعيين من القادة السياسيين والعسكريين الذين يرتكبون جريمة العوان سواء بصفتهم الفردية أو المشاركين أو المساهمين أو قاموا بالتحريش أو المساعدة في هذه الجريمة ومن جهة أخرى لا تعفى الدولة من مسؤوليتها فتبقى قائمة لكن هذه المسؤولية تختلف عن تلك التي يتحملها الأفراد فهي مسؤولية مدنية تتمثل في إصلاح الضرر الذي نجم عن ارتكاب هذه الجريمة.

وهذه الاستنتاجات تقودنا لبعض المقترحات تتمثل في:

-وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان وعدم المساواة بينها وبين الجرائم الأخرى.

-نقترح حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا، حيث باتت الآثار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي والضغوطات السياسية على بعض الدول.

-الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن وأن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، سواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها بخصوص هذه الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أولا- القرآن الكريم

01-سورة البقرة آية 190

قائمة المراجع:

أولا-كتب باللغة العربية:

01- د/الفارمحمد عبد القادر، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1996

02-د/أفكرين محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية للنشر،مصر،1898-.1999

03-د/عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .2000

04-د/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات حقوقية، القاهرة، .2001

05- د/السعدي عباس هشام، المسؤولية الفردية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.2002

06-د/واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.

07- د/دراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2005

08-د/سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم و سبل المواجهة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .2006

09-د/عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2006

10-د/منتصر حمودة سعيد، المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006 .

11-د/سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،.2007

12-د/عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،.2007

13-د/العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2007

14-د/الحمدي طارق عبد العزيز، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، .2008

15-د/المخزومي عمر محمد، القانون الدولي الإنساني في ضور أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2008

16-أ/البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.2008

17-د/بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للنشر،الجزائر،.2009

18-د/الفتلاوي سهيل حسن، الإرهاب الشرعي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **.**2009

19-د/حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2010

20-د/العبيدي الأزمر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2010

21-د/ الفتلاوي سهيل حسن، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دور الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2010

22-د/الفتلاوي سهيل حسن، العلاقات الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

مراجع باللغة الأجنبية:

01-2-a-p-dc-tee jawad al mokhtar bu blb-halt lkami fer ring to the permanent penal international court.

02- vespaision (pella),la codification du droit international, P.G.D.I Paris,1952.

ثانيا-الرسائل الجامعية:

أ-أطروحة دكتوراه:

01-شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

02-فريجة محمد هشام، دور المحمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، **مذكرة** تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ميلة،2016.

ب- رسالة ماجستير:

01-بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

02-ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2011-2012.

ج-مذكرة ماستر:

01-بن عمروش نبيلة، بلورة جريمة العدوان في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة البويرة، 2015.

02-أميرة كراشني، مهدية وكريف، جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2017-2018.

03-عطوط رفيق، جريمة العدوان في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2018-2019.

04-مشري محمد أمين، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي ،جامعة البويرة،2018 -2019.

ثالثا- المجلات العلمية:

01-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العدد 02،1965.

رابعا-المحاضرات:

01-د/شريد وسيلة، محاضرات في العلاقات الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص حقوق قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2020-2021.

خامسا- اتفاقيات:

01-اتفاقية لاهاي،.1899

02-اتفاقية فرساي .1919

03-اتفاقية جينيف 1964.

سادسا-المواثيق الدولية:

01-ميثاق بريان كيلوج .1928

02-ميثاق محكمة نورمبورغ .1945

03-ميثاق منظمة الأمم المتحدة، .1945

04- ميثاق محكمة طوكيو،.1946

05-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

06-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعا-القرارات الدولية:

01-قرار رقم 14-33، المتعلق بتعريف جريمة العدوان، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

02-قرار رقم 83-13، المتضمن لقواعد استخدام القوة، الصادر عن مجلس الأمن، سنة 2001.

مواقع الانترنت:

01-أحداث 11 سبتمبر 2001، تاريخ الإطلاع 26 -01-2023، الساعة 00:05 Ab.wikipedia.org/wiki.

02-مقالة حرب الرمال، تاريخ الإطلاع 18-11-2022،الساعة 10:00

الفهرس

الفهرس

Table des matières

مقدمة:1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان6
المطلب الأول: جريمة العدوان في الفكر القانوني القديم6
الفرع الأول: نظرية الحرب عند المصريين القدماء6
الفرع الثاني: نظرية الحرب عند الإغريق والرومان8
الفرع الثالث: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية10
المطلب الثاني: جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث11
الفرع الاول: تطور جريمة العدوان حديثا12
الفرع الثاني: الحكمة من تجريم العدوان في الفكر القانوني الحديث.....15
المبحث الثاني: مفهوم جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....18
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان18
الفرع الأول: الخلاف حول تعريف العدوان18
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في الفقه الدولي.....20
الفرع الثالث: تعريف جريمة العدوان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية22
الفرع الرابع: تعريف جريمة العدوان في المنظمات والقضاء الدولي28
المطلب الثاني: تمييز جريمة العدوان عن الجرائم المشابهة لها32
الفرع الأول: التمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة32
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.34
المبحث الثالث: أركان وصور جريمة العدوان.....38

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان 38
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العدوان 38
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة العدوان 40
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة العدوان..... 41
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة العدوان 41
المطلب الثاني: صور جريمة العدوان 42
الفرع الأول: العدوان المباشر 42
الفرع الثاني: العدوان غير المباشر 43
خلاصة الفصل الأول:..... 45
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة العدوان..... 47
المبحث الأول: جريمة العدوان بين سلطات مجلة الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 48
المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان..... 48
الفرع الأول: الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان 48
الفرع الثاني: الدور الإجرائي لمجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان:..... 51
المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر لجريمة العدوان..... 55
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 55
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: 57
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان 60
المطلب الأول: المسؤولية القانونية لجريمة العدوان..... 60
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان 60
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان 64
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة العدوان 66
المطلب الثاني: الجزاءات الدولية عن جريمة العدوان 69

الفرع الأول: الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية لجريمة العدوان69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان71
المبحث الثالث: دراسة بعض الحالات التطبيقية لجريمة العدوان.....73
المطلب الأول: بعض حالات العدوان التي تصدى لها مجلس الأمن.73
الفرع الثاني: العدوان على جورجيا سنة 2008.74
المطلب الثاني: إهمال مجلس الأمن التصدي لبعض حالات العدوان75
الفرع الأول: العدوان على الجزائر سنة 196375
الفرع الثاني: العدوان على العراق سنة 2003.....75
خلاصة الفصل الثاني:.....77
خاتمة:.....79